وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ

جـــرائـــم تـقـلـيد أختام الدولة و الـــدمغات

الطالبة : مريـم مـروى .

لـجنة المناقشة :

- الدكتور / دلول الطاهر - جامعة تبسة - رئيسـا.
- الأستاذة / مقران ريمة - جامعة تبسة - مشرفا ومقررا.
- الأستاذة / بخوش إلهام - جامعة تبسة - عضـوا.

السنة الجامعية 2014

مقـــــدمـــــــة

يهتم قانون العقوبات بمعالجة النواحي الأساسية التي يلزم مراعاتها لحسن سير الحياة الإجتماعية ، في حين تهتم باقي فروع القانون بتنظيم مجالات معينة من هذه الحياة ، كالعلاقات المدنية التي يتكفل بها القانون المدني و العلاقات التجارية التي يتكفل بها القانون التجاري ، فقانون العقوبات يتسع مجاله للحياة الإجتماعية بأسرها.

و في إطار هذا المجال يهدف قانون العقوبات إلى حماية المجتمع على نحو يضمن ممارسة المواطنين لحقوقهم و حرياتهم بصورة آمنة ، فضلا عن حماية المصلحة العامة و النظام العام ، و هو في مجال تأكيد هذه الحماية يعبر أصدق تعبير عن القيم التي يؤمن بها المجتمع فيما يتعلق بالحقوق و الحريات و الواجبات العامة التي يكفلها النظام القانوني للأفراد.

و يتميز قانون العقوبات عن سائر فروع القانون في أسلوبه في تقرير حماية المصلحة العامة و النظام العام و الذي يتمثل في تجريم المساس بمختلف المصالح المحمية و منها الثقة العامة ، و يعبر عن هذا التجريم بعقوبات معينة يتعرض للحكم بها من يرتكب الأفعال المخالفة للقانون.

ترتبط الجرائم الواقعة على الثقة العامة بتلك التي تستهدف النظام العام و المصلحة العامة، فتتكامل معا ، و يكمل بعضها البعض الآخر، في العوامل المؤثرة و النتائج الحاصلة ، و في خلق جو من القلق و الإضطراب و مناخ من الفوضى و الإرتجاج لدى المواطنين في كافة إقليم الدولة ، مما يرتد صداه إلى المؤسسات العامة في الدولة.

و قد توافق فقهاء القانون الجنائي على أن التزوير في مختلف أنواعه و أشكاله و وجوهه ، يمثل الجامع المشترك و نقطة التلاقي بين فئتي الجرائم المذكورتين أعلاه ، لأنه في إنزال الكذب و الغش و الخداع و التدليس و التمويه ، مقام الحق و الحقيقة و الواقع و الصواب و الصحيح ، يكرس بذلك إنتصار الباطل و يقلب المقاييس و المقومات لدى الجمهور في ما آمنوا به و إئتمنوه ، فتحدث الهزة الإجتماعية التي يجب تجنبها ، مهما كانت الأحداث و الظروف و الصعاب.

و يستطرد المؤلفون إلى اعتبار أن الثقة العامة في مجالاتها و ميادينها ، تمثل الزاوية الإقتصادية من النظام العام ، في نصها و وصفها بأنها الثقة المالية و الإجتماعية و أنه في حالة وقوع التزوير على قطاعات معينة منها، يؤدي الأمر إلى التشكيك في التعامل و المعاملات على أكثر من صعيد.

و الأصل في الجرائم الواقعة على الثقة العامة هو التزوير الذي خصه المشرع الجزائري بالفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، و الذي تتفرع عنه – أي التزوير – حالات مختلفة و متباينة تتناول النقود و أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات و المحررات العمومية و الرسمية و المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية و غيرها ، حيث تختلف الأنشطة الإجرامية بإختلاف محل الجريمة سواء كانت تزويرا أو تقليدا أو تزييفا أو غير ذلك ، إلا أنه يجمعها عنصر مشترك يدخل في تكوينها و هو تغيير الحقيقة و مخادعة الغير بوقائع غير صحيحة ، إستغلالا لثقة هذا الأخير ، و جهله الأشياء و الأوصاف ، التي يقوم الجاني بتزويرها أو تزييفها أو تقليدها.

و إذا كان المشرع الجزائري قد خصص القسم الثاني من الفصل السابع المتعلق بالتزوير و قصره على " تقليد أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات" ، كان و لابد من تناول الشطر المتعلق بجرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات ، و ذلك نظرا لتمتع الأختام و الدمغات بأهمية خاصة بإعتبارها الأداة المثلى التي يمكن من خلالها توثيق و تصديق ما توضع عليه ، و بسبب الدور الذي تلعبه كان لابد أن يحيطها المشرع بالحماية الجنائية المناسبة من خلال تجريم أي إعتداء يقع عليها ، و ذلك في المواد من 205 إلى 210 من قانون العقوبات.

لا تشترط هذه الجرائم في إقترافها و نجاحها الرجوع إلى القوة البدنية أو القدرة الفعلية على إختلاف صورها، و إنما تبتعد عن وسائل العنف على الأشخاص و حتى الأشياء ، فالتقليد أصلا يحتاج إلى ذكاء و فطنة ، و مهارة و حيلة ، تتطلب تجنيد مختلف القوى و الطاقات و المواهب الذهنية و العقلية و الفكرية معا ، فالتقليد يقترن بالتقنية الحديثة الحاذقة النادرة في الوسائل و الأساليب التي لم يحددها المشرع نظرا لتعددها و تنوعها و تطورها مع الزمن.

و مع ذلك فقد حاول المشرع الجزائري حصر مختلف الأنشطة الإجرامية الواقعة على أختام الدولة و الدمغات سواء المقلدة أو المزورة و حتى الصحيحة منها ، و إعتبر هذه الأفعال عبارة عن جنايات و جنح نظرا لخطورتها مع إستبعاد المخالفات من دائرة التجريم ، و قد تدرج في العقوبات المقررة لتلك الجرائم بالنظر إلى خطورة الجريمة و محل الجريمة.

أهمية الموضوع :

لطالما كانت أختام الدولة و الدمغات مصطلحات قانونية يصعب فهمها و التعرف لماهيتها نظرا لندرة الدعاوى و القضايا المتعلقة بها و جمود و غموض النصوص القانونية التي تناولتها ، لذلك

كان من الواجب التطرق إليها للتعرف على أختام الدولة و الدمغات فقها و قانونا ، و بيان الأنشطة الإجرامية التي قد تكون محلا لها ، إضافة إلى التعرف على طبيعة العقوبات المطبقة على الجرائم الواقعة على أختام الدولة و الدمغات ، و كذلك الإجراءات المتخذة حيال قيام الجرائم.

لذلك فقد عنيت التشريعات الجنائية منذ القدم بالأختام و الدمغات وبينت أهميتها ، فضلا عن أن التشريعات الحديثة جرمت الإعتداء على الأختام و الدمغات بمختلف الأنشطة الإجرامية وإنعقدت كلمة التشريعات على تجريم الإعتداء على كل منهما بالتقليد أو التزوير أو غير ذلك ، ومكافحة هذه الأفعال المجرمة و إن إختلفت في تقدير العقاب .

أهداف الدراسة :

ينصب هدف دراستنا في بيان مدى خطورة الجرائم الواقعة على أختام الدولة و الدمغات على المجتمع بشكل عام ، و ذلك بالتعرف على مختلف الأنشطة الإجرامية المكونة للجرائم و العقوبات المقررة لها قانونا هذا من جانب ، ومن جانب آخر دراسة الجرائم من الناحية الإجرائية من أجل بيان تفردها بإجراءات خاصة من حيث المتابعة و الإثبات من عدمه.

أسباب إختيار الموضوع :

إن الأسباب التي دعت إلى إختيار الموضوع هو أن جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات و رغم خطورتها ، لم تلقى العناية التي تتناسب مع هذه الخطورة من قبل الفقهاء وشراح القانون مثلما لقيتها مواضيع أخرى و خصوصا الجرائم المخلة بالثقة العامة مثل جريمة تزوير العملة و جريمة تزوير المحررات ، لذلك فما زال كثير من جوانبها بحاجة إلى البحث و التحليل و الدراسة المستفيضة.

الدراسات السابقة :

لقد حاولت الإطلاع على دراسات متعلقة بموضوع جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات و التي تعتبر من المواضيع النادرة و خاصة في الجزائر ، و لم أستطع التحصل على مذكرة ماجستير أو رسالة دكتوراه في هذا الموضوع.

إشكالية الموضوع :

إن الإشكالية التي تخدم هذا الموضوع ، و التي تتيح إمكانية إحاطة هذه الجرائم من مختلف الجوانب في التشريع الجزائري هي كمايلي :

- كيف عالج المشرع الجزائري جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات ؟

المنهج المتبع :

إن المنهج المتبع في دراسة الموضوع هو المنهج التحليلي ، و ذلك من خلال التطرق إلى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتقليد أختام الدولة و الدمغات و سواء كانت تلك النصوص في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية على إعتبار أن طبيعة الموضوع تقتضي ذلك.

إن محاولة دراسة جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات من مختلف الجوانب ، تستدعي تقسيمه إلى فصلين ، الفصل الأول جاء تحت عنوان " الأحكام العامة لتقليد أختام الدولة و الدمغات" ، و الذي قسم بدوره إلى مبحثين ، حيث خصص المبحث الأول للإطار المفاهيمي فيما يتعلق بمفهوم التقليد (المطلب الأول) و مفهوم الأختام (المطلب الثاني) إضافة إلى مفهوم الدمغات (المطلب الثالث)، و خصص المبحث الثاني لأركان الجرائم فيما يتعلق بمحل الجريمة (المطلب الأول) و الركن المادي (المطلب الثاني) و الركن المعنوي (المطلب الثالث).

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان " الآثار الإجرائية و الجزائية المترتبة على إرتكاب الجرائم" ، و الذي قسم بدوره إلى مبحثين ، فالأول تناول المسؤولية الجزائية و الإجراءات المتخذة في الجرائم من خلال التطرق إلى ذلك في ثلاث مطالب ، الأول يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية و الثاني بإجراءات المتابعة أما الثالث فتناول إثبات الجرائم ، ليبقى المبحث الثاني الذي جاء فيه العقوبات المقررة للجرائم ، و ذلك من خلال التعرف على كل من العقوبات الأصلية (المطلب الأول)، و العقوبات التكميلية (المطلب الثاني)، إضافة إلى الأعذار المعفية و وقف تنفيذ العقوبة (المطلب الثالث).

الصعوبات المعتبرة:

رغم أن تقليد أختام الدولة و الدمغات نص عليه قانون العقوبات في المواد من 205 إلى 210 ، إلا أن معظم المراجع و الكتب القانونية في الجزائر لم تتطرق لهذا الموضوع تفصيلا ، حيث لم أستطع التحصل حتى و لو على كتاب واحد متخصص في هذه الجرائم في التشريع الجزائري ، لذلك تم الإعتماد بصورة أكبر على تشريعات أخرى كالتشريع المصري و العراقي و اللبناني وغيرها، إضافة إلى أن الدمغات و التي تعتبر من أهم العناصر الموجودة في الموضوع لم أجد معلومات تخصها في مختلف الكتب المتعلقة بذلك حتى في التشريعات الجنائية الأخرى.

الفصل الأول : الأحكام العامة لتقليد أختام الدولة و الدمغات.

إذا كانت الجريمة بصفة عامة عبارة عن فعل أو نشاط غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون جزاءا جنائي ، فإن دراسة الجريمة من الناحية الموضوعية تقتضي التطرق إلى أركان الجريمة و العقوبات المقررة لها كأثر جزائي على إرتكاب الجريمة ، إضافة إلى أهم المفاهيم التي جاءت في جوهرها ، و بذلك فإن الجرائم الواردة تحت إطار تقليد أختام الدولة و الدمغات تقتضي التعرف إلى أهم العناصر المكونة لعنوان الموضوع من خلال بيان الإطار المفاهيمي له (المبحث الأول)، إضافة إلى بيان أركان الجرائم التي جاءت في قسم تقليد أختام الدولة و الدمغات (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي.

لقد جاء القسم الثاني من الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان " تقليد أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات" ، و إذا كان الموضوع يتعلق "بتقليد أختام الدولة و الدمغات" فقط ، فإن ذلك يقتضي التعرف على كل مصطلح في الموضوع على إعتبار أن تلك المصطلحات هي المفاتيح التي سيتم من خلالها التطرق لهذا الموضوع ، و بذلك لابد من بحث و دراسة كل من مفهوم التقليد (المطلب الأول) و مفهوم الأختام (المطلب الثاني) ، إضافة إلى مفهوم الدمغات (المطلب الثالث).

المطلب الأول : مفهوم التقليد.

إن تناول مفهوم التقليد يقتضي التعرف عليه من خلال التطرق لتعريف التقليد (الفرع الأول) الذي يسمح بعد ذلك بإستنتاج خصائصه (الفرع الثاني)، كما يجب تمييزه عن ما يشابهه من مصطلحات (الفرع الثالث) و ذلك من أجل التعرف على أبرز العناصر التي تميزه عن غيره.

الفرع الأول : تعريف التقليد.

إختلفت التشريعات الجنائية في كيفية معالجة مسألة التقليد ، فمنهم من عرف فعل التقليد في نصوص قانون العقوبات و منهم من بين الأنشطة الإجرامية المكونة لجريمة التقليد على إعتبار أن المشرع عادة لا يعرف الجرائم و إنما يبين الأنشطة الإجرامية المكونة لها، و من التشريعات الجنائية التي أعطت تعريفا لفعل التقليد نجد ما جاء في مشروع قانون العقوبات المصري

لسنة 1921 الذي نص على مايلي: " إن أية عملية يكون نتيجتها إنشاء أو خلق شيء يشبه شيئا آخر بقصد خداع الغير يعد تقليدا" [1].

و قد نص قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969، في الباب الخامس المتعلق بالجرائم المخلة بالثقة العامة في المادة 274 على أن التقليد هو: " صنع شيء كاذب يشبه شيئا صحيحا ".

و عرف القانون النمساوي التقليد في المادة 118 من قانون العقوبات حيث نص أنه: " يعد مقلدا كل من ضرب العملة دون ترخيص" [2].

أما بالرجوع إلى الفقه ، فقد عرف الفقه الألماني التقليد بأنه معالجة شيء معالجة مادية من شأنها الخلط بينه وبين شيء آخر يختلف معه في الحقيقة[3].

وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى أن التقليد يتكون من محاكاة و إنتاج قطع قانونية مصنوعة بمعرفة أشخاص لم يعهد إليهم بهذه المهمة[4].

وقد إعتبر الفقيه الإيطالي **ماتزيني** ، أن التقليد هو صنع أو إنشاء أشياء بواسطة أشخاص لم تخولهم السلطات حق إصدارها، أو سقط عنهم هذا الحق ، وهو الإنشاء غير المشروع بشيء تقليدا للأشياء الواردة في مواد التزييف[5].

و لقد عرفه الدكتور **رؤوف عبيد** على أنه :" إصطناع لختم أو أثره تقليدا للأشياء الصحيحة أي مشابهة لها في شكلها الخارجي" [6].

و عرفه الدكتور **محمد سلامة** بأنه :" الإصطناع الكلي لشيء معين حدده القانون وجرم تقليده دون إذن من السلطات المختصة ، ويتحقق بأي فعل أو وسيلة ينشئ من خلالها الجاني شيئا يشبه في ظاهره الشيء الذي جرم القانون تقليده أي الختم أو أثره"[1].

---

1 ـ عادل حافظ غانم ، جرائم تزييف العملة ، دراسة مقارنة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ،1966، ص 240 .

2 ـ إدوارد غالي الذهبي ، الجرائم المخلة بالثقة العامة في القانون الليبي ، المكتبة الوطنية ، ليبيا، 1975 ، ص 20.

3 ـ عادل حافظ غانم ، نفس المرجع ، ص 241.

4 ـ عادل حافظ غانم ، نفس المرجع ، ص241.

5 ـ محمد وليد الحكيم ، شرح جرائم التزييف و التقليد و التزوير، (د.د.ن) ، سوريا ، 1970 ، ص 15.

6 ـ رؤوف عبيد ، جرائم التزييف و التزوير في القانون المصري ، مطبعة النهضة الجديدة ،القاهرة ،1987، ص31.

كما ذهب المستشار **فرج علواني هليل** إلى أن التقليد يراد به:"إصطناع لختم أو أثره تقليدا للأشياء الصحيحة أي مشابهة لها في الشكل والتي يشملها القانون بحمايته ، وبمعنى آخر إعطاء الشيء أو الختم المصطنع شكله المقرر له قانونا أو عرفا كما لو كان صحيحا ودون إذن من السلطات المختصة " [2].

و عرفه **الدكتور عبد الله سليمان** بأنه: " تغيير الحقيقة بإصطناع شيء كاذب و الإدعاء بشأنه الشيء الحقيقي" [3].

و عرفه **الدكتور أحسن بوسقيعة** أيضا بأنه : " إصطناع شيء كاذب ، و لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الخاتم الصحيح و الخاتم المقلد تشابه يسمح بالتعامل بالخاتم المقلد " [4].

فإصطناع ختم أو دمغة يعتبر تقليدا للأشياء الصحيحة أي المشابهة لها في شكلها و التي يشملها القانون بحمايته، لأن كل ما يشترط في التقليد هو أن يكون كافيا لخداع الجمهور سواء كان متقنا أو غير متقن[5].

---

1 ـ مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1981، ص 335.

2 ـ فرج علواني هليل ، جرائم التزييف و التزوير و الطعن بالتزوير و إجراءاته ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1993 ، ص 110.

3 ـ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 ، ص134.

4 ـ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار الهدى ، الجزائر ،2004 ، ص 324.

5 ـ محمد عبد الحميد الألفي ، جرائم التزييف و التقليد و التزوير في قانون العقوبات وفقا لأحداث أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 2005، ص 110.

الفرع الثاني : خصائص التقليد.

من التعريفات السابقة لفعل التقليد نستنتج مجموعة من الخصائص الأساسية التي تميزه عن غيره من الأنشطة الإجرامية و هي :

أولا: قيام التقليد على فكرة الإصطناع :

الذي هو إنشاء أو إيجاد شيء ابتداءا ، وفعل الصنع يعتبر الشرط الرئيسي للتقليد، ويستوي أن يكون التقليد كليا بصنع الشيء برمته أو أن يكون جزئيا ، فالتقليد لا ينصب على الشيء الأصلي بل على خلق شيء يشبه شيئا موجودا أصلا[1].

و بذلك يمكن القول بأن التقليد هو صناعة لخاتم أو دمغة لم يكن لها وجود من قبل على مثال الخاتم أو الدمغة الصحيحة الموجودة أصلا ، كما لو قام الجاني بمعالجة قطع من الخشب أو المعدن أو الورق على نحو يصبح به مماثل للخاتم أو الدمغة الموجودة قانونا، و وضع النقوش و الألفاظ المماثلة لما تحمله تلك الدمغة أو الخاتم، أو بمعالجة كل منهما على نحو مماثل لما هو موجود بشكل قانوني ، سواءا إستخدم فيما تقدم أساليبا فنية حديثة أو طرقا بدائية[2].

ثانيا: وجود تشابه بين الشيء الأصلي و المقلد :

لم تشترط التشريعات لقيام هذه الجريمة تمام المشابهة بل يكفي أن يكون الشيء المقلد يشابه الشيء الحقيقي مشابهة تكفي لقبوله من طرف عامة الناس ولو كانت لا تشتمل على جميع أوصافه، وتقدير هذه المشابهة بين الشيء المقلد والشيء الحقيقي ومدى قبوله من طرف الناس هو لمحكمة الموضوع[3].

و لا يعد تقليدا للخاتم أو الدمغة صناعة قطع ورقية أو خشبية أو معدنية من ذات نوع و مقاس و مظهر الخاتم أو الدمغة الصحيحة دون وضع النقوش و الألفاظ المماثلة لما يحمله ذلك الخاتم أو الدمغة عليها ، لإنتفاء التشابه في المظهر بين هذه القطع المصنوعة و الأخرى الصحيحة[4].

---

1 ـ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 162.

2 ـ محمود نجيب حسني ، نفس المرجع ، ص 162.

3 ـ أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات الأهلي ، الطبعة الثالثة ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، 1982، ص254.

4 ـ أحمد أمين ، نفس المرجع ، ص 254.

أما بخصوص تحديد معيار المشابهة ، فإن الفقه الفرنسي، لم يشترط تمام المشابهة في التقليد، وإنما يكفي لقيام هذه الجريمة أن يكون التقليد من شأنه خداع الأشخاص الأقل خبرة وقد أقر القضاء الفرنسي هذه المبادئ في أحكام عديدة وإعتبر أن تقدير المشابهة مسألة موضوعية متروكة لتقدير المحكمة[1].

أما الفقه البلجيكي فقد إعتبر وجود الشيء قائما بوجود صفاته المميزة ، ولا يتحقق التقليد إلا بإخفاء هذه الصفات عن الشيء المقلد، وتقوم جريمة التقليد ما دام الشيء المقلد يخدع العين الأقل تدربا و العقوبة تختلف حسب درجة إنخداع العين بها[2].

كما أن الفقه الإيطالي لا يشترط الدقة في التقليد لقيام هذه الجريمة ، و إنما يكفي أن يحمل الشيء المقلد نقوش الشيء الحقيقي أو علاماته ولو كان صنعها غير بالغ الإتقان و المهم هو أن يؤدي شكلها الظاهر إلى إنخداع الناس بها.

ثالثا: إمكانية إنخداع الناس و جعلهم يعتقدون أن الشيء المقلد هو حقيقي سواء من حيث الشكل أو الوزن أو الحجم :

إن التقليد لا يشترط أن يكون متقنا بحيث ينخدع به الخبير أو الفاحص المدقق ، بل يكفي أن يكون هناك تشابه بين الدمغتين أو الخاتمين المقلد والصحيح ، يسمح للخاتم أو الدمغة بالتعامل أي إمكانية إنخداع الجمهور به، فإذا لم يتوافر في الخاتم المقلد تشابه بينه وبين الصحيح يسمح له بالتعامل أي أنه لم ينخدع به أحد سواء أكان يعرف القراءة و الكتابة أم لا يعرفها ، فلا يتحقق في هذه الحالة التقليد لأن التقليد لا يتحقق ما لم يتوافر تشابه بين الخاتم المقلد و الصحيح ينخدع به الجمهور المطلع عليه. فإذا كان التقليد واضحا لدرجة عدم إنطلائه على أحد فلا يتوافر و لا يتحقق التقليد في هذه الحالة ، فالعبرة في التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الإختلاف فمتى تحقق بين الخاتمين أو الدمغتين قدر من التشابه يسمح للدمغة أو الخاتم المقلد بالتعامل يعتبر التقليد قد تحقق ، فالتقليد لا يعني الإتقان التام للشيء المقلد إذا ما قارناه بالشيء الصحيح و الأصلي و إنما يعني مجرد تحقق تشابه يسمح للجمهور بالتعامل بالشيء المقلد على أساس كونه حقيقيا و صحيحا[3].

---

1 ـ محمد وليد الحكيم ، المرجع السابق ، ص 17.

2 ـ محمد وليد الحكيم ، نفس المرجع ، ص 18.

3 ـ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة السابعة ، المطبعة الجامعية ، القاهرة ،1983 ، ص121.

و لا يشترط أن يكون الإنخداع بالشيء المقلد قد حصل أو تم فعلا ، بل يكفي أن يكون هناك تشابه بين الشيء المقلد و الصحيح تتحقق بتوافره إمكانية إنخداع الجمهور بالشيء المقلد على أساس أنه شيء حقيقي[1].

أما بالنسبة للمعيار الذي يمكن أن يتخذ لغرض تحديد إمكانية إنخداع الجمهور بالختم المقلد من عدمه فهو معيار الشخص المعتاد. فعلى المحكمة أو القاضي أن يتخذ هذا المعيار من أجل تحديد إمكانية توافر إنخداع الجمهور من عدمه ، وتقدير توافر التقليد من عدمه مسألة موضوعية تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي[2]، فتقدير تحقق التشابه من عدمه مسألة موضوعية مرجعها لقاضي الموضوع[3]، الذي له بهذا الصدد الإستعانة بأهل الخبرة لتقدير وجود التشابه بين الخاتم الصحيح و الخاتم المزيف.

رابعا: عدم إقتصار التقليد على نفس الآلة المعدنية أو الخشبية المقلدة وإمتداده ليشمل الأثر الذي تحدثه الآلة :

فالتقليد متصور في الحالتين إذ من الممكن أن يتم تقليد الآلة المحدثة للأثر بإصطناعها فضلا عن إمكانية تقليد أثر تلك الآلة دون تقليد الآلة نفسها ، فالتقليد قد ينصب على الخاتم أي الآلة نفسها أو على أثرها الذي تحدثه وعلى هذا إجماع الشراح و الفقه[4].

---

1 ـ عبد الرحيم صدقي ، التزوير و التزييف ، دراسة تحليلية إنتقادية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ،1994 ، ص 111.

2 ـ إدوارد غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 74.

3 ـ عبد الرحيم صدقي ، نفس المرجع ، ص 107 .

4 ـ رؤوف عبيد، المرجع السابق ، ص 31 . فرج علواني هليل ، المرجع السابق ، ص111. عبد الرحيم صدقي، نفس المرجع ، ص110 .

الفرع الثالث : تمييزه عن المصطلحات المشابهة له.

إن مصطلح التقليد يشتبه مع مصطلحات أخرى تشكل بدورها أنشطة إجرامية و تؤثر على طبيعة الجريمة و المصلحة المعتدى عليها و كذلك على تكييف الجريمة ، لذلك وجب محاولة تمييز التقليد عنها.

أولا: تمييزه عن التزوير.

التزوير لغة، كلمة مشتقة من الزور، والزور من أبرز معانيه و أهمها الكذب فالتزوير يعني الكذب ولكن ليس المقصود من ذلك كل كذب ، بل الكذب المجرم فقط. فالكذب المجرم الذي يعد تزويراً لا بد أن يكون واقعاً بشكل تحريري أي بالكتابة فضلا عن كونه مجرما لكي يعد تزويرا يعاقب عليه القانون[1].

وهذا التعريف اللغوي يلتقي مع أغلب التعاريف القانونية الواردة في نصوص المواد القانونية ومنها نص المادة 443 من قانون العقوبات السوري إذ جاء فيها أن التزوير هو" تحريف مفتعل للحقيقة .." كما أورد قانون العقوبات العراقي تعريفه للتزوير في المادة 286 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 ، إذ نصت على أن التزوير هو" تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص" ، فالمقصود من التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش أو إدخال تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل على شيء صحيح في الأصل ، فالتزوير هو السلوك الذي بمقتضاه يغير الجاني من حقيقة الختم[2].

و إنطلاقا من ذلك، فالتزوير يختلف عن التقليد في كونه لا يمكن تصوره سوى على الأوراق والمحررات لذلك لا يمكن تصوره في مجال تقليد الأختام سوى على أثر الخاتم دون آلته المحدثة له ، لأن هذا الأثر يسهل ويتصور تزوير وتغيير الحقيقة فيه بالإضافة أو الحذف أو التعديل و لا يمكن أو من الصعوبة تصور حدوث هذا التغيير في الحقيقة على آلة الخاتم المحدثة للأثر لصعوبة إدخال التغيير عليه بالتعديل أو الإضافة أو الحذف ويكون تقليد الآلة أسهل من تزويرها[3].

---

1 ـ هاني بيطار ، (الخصائص المميزة لجريمة التزوير وأهم المسائل التي تطرحها) ، مجلة المحامون السورية ، العدد الأول ، 1979 ، ص08 .

2 ـ مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 335 .

3 ـ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص31 .

و بذلك فالتقليد يتعلق بإصطناع شيء شبيه بالشيء الأصلي و ينصب على مجسمات مادية كالأختام و الدمغات، عكس التزوير الذي يتعلق بعملية تغيير الحقيقة عن طريق الإضافة أو التعديل أو الحذف و ينصب على أوراق و محررات موجودة أصلا.

و قد ذهب **الدكتور عبد الرحيم صدقي** إلى أن التقليد يختلف عن التزوير فالأخير يحتاج إلى مهارة تفوق مهارة التقليد. فالمزور لديه جانب من التفنن الذي يعتمد على موهبة شخصية (تغيير الحقيقة عن طريق الإضافة أو التعديل أو الحذف) بخلاف المقلد الذي يقتصر دوره على نقل الواقع الحقيقي دون إجتهاد أو موهبة خلاقة وكما هو و بلا تحريف أو تغيير[1].

ثانيا: تمييزه عن التزييف.

التزييف لغة هو تبديل الحقيقة أو تغييرها و يطلق على أي فعل من شأنه تغيير قيمة العملة الصحيحة سواءا بالزيادة أو بالنقصان[2]. وقد عرف المشرع العراقي التزييف في نفس المواد العقابية المتعلقة بالعملة وتزييفها وذلك في المادة (280) من قانون العقوبات المرقم (111) لسنة 1969 حيث عرفه بأنه :"يعدّ تزييفاً للعملة المعدنية إنقاص وزنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر قيمة ...).

و يعد تزييفا إنتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة ، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن التزييف صورة قاصرة على العملات النقدية المعدنية دون الورقية[3].

و من خلال ذلك فالتزييف عادة يرتبط بالعملة المعدنية ، عكس التقليد الذي يرتبط بالعملة المعدنية أو الورقية كما يرتبط بأشياء مادية أخرى كالأختام و الدمغات.

والفرق بين التقليد والتزييف من زاوية العملة المعدنية هو أن التقليد يُنتج عملة غير صحيحة (إصطناع عملة مقلدة شبيهة للعملة الحقيقية) لم يكن لها من قبل وجود فشأنها شأن الأختام، في حين يفترض التزييف وجود عملة صحيحة أصلاً أدخل التشويه عليها (عن طريق الإنقاص من قيمتها أو طلائها).

---

1 ـ عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق ، ص109.

2 ـ عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1977، ص 428.

3 ـ محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 111 .

المطلب الثاني : مفهوم الأختام.

بغية التعرف على مفهوم الأختام لا بد لنا من بحث و دراسة الأختام تعريفا (الفرع الثاني)، و تمييزا عما يشابهها من المفاهيم (الفرع الثالث) ، لكي يمكن لنا التعرف على أبرز السمات التي تميزها عن غيرها ، و لكن يجب قبل ذلك أن نبين الأصل التاريخي للأختام (الفرع الاول).

الفرع الأول : الأصل التاريخي للأختام .

إحتلت الأختام أهمية كبيرة و منذ بداية ظهور الإسلام ، حيث أن أول خاتم في الإسلام هو خاتم الرسول – صلى الله عليه وسلم– والذي صنع من الفضة و يبلغ وزنه مثقالين وكتبت عليه ثلاث كلمات هي "محمد رسول الله" في ثلاثة أسطر تقرأ من الأسفل إلى الأعلى، وقد ختم به الرسول – صلى الله عليه و سلم– الرسائل السياسية التي بعث بها إلى الملوك في عصره وكان يدعوهم فيها إلى الإسلام[1].

و تزايدت أهمية الأختام بعد ذلك حتى أن بعض الفقهاء المسلمين درسوا شرعية إستعمال الأختام فأشار بعضهم إلى أن الختم أو التختم يعتبر سنة للرجال ذوي المكانة السياسية أو الإجتماعية أو الشرعية في المجتمع ، وقد كان لكل خليفة و والي و قاضي و أمير خاتمه الخاص به، و درج إستعمال الخاتم من قبل الأشخاص ذوي المكانة السياسية و الإجتماعية و الشرعية في المجتمع ، وشاع إستعمال الأختام في العصور الإسلامية ليصل إستعمالها إلى العامة من المسلمين و لم يقتصر على ذوي المكانة السياسية و الإجتماعية و الشرعية في المجتمع ، وتنوعت وتعددت إستعمالات الأختام بعد ظهور الإسلام فأستعمل قسم منها لتوقيع وتوثيق التعاملات الرسمية من قبل الخلفاء و الولاة و القضاة و غيرهم من أصحاب المكانة السياسية أو الإجتماعية فكان لكل واحد من هؤلاء خاتم خاص به نقش عليه عبارة معينة تميزه عن غيره وتبين شخصية الموقع[2].

فضلا عن وجود أختام خاصة شخصية إستخدمها أصحابها لأغراضهم الخاصة و الشخصية ، و توجد أختام تستعمل لأغراض معينة ولشؤون خاصة مثل جباية أموال الدولة أو توزيعها أو الجزية، ومثلما تعددت إستعمالات الأختام بعد ظهور الإسلام ، تعددت أنواعها فهناك الأختام الرسمية

---

1 ـ محمد حسين هيكل ، حياة محمد – صلى الله عليه و سلم– ، الطبعة الثالثة عشر، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ، 1968 ، ص383 .

2 ـ أسامة ناصر النقشبندي، حياة عبد علي الحوري ، الأختام الإسلامية في المتحف العراقي ، دار الحرية للطباعة و النشر ، بغداد ، 1974 ، ص 11.

التي تخص الخلفاء و الولاة و القضاة وتستعمل لأغراض رسمية كدمغ محررات الدولة و وثائقها وأحكام الجزية ، وإلى جانب هذه الأختام هناك الأختام الشخصية والتي كانت تستعمل من قبل عامة الناس من المسلمين أو حتى من قبل الولاة و القضاة و ذوي المكانة السياسية والشرعية ولكنها تستعمل لأغراض خاصة و غير رسمية ، وهناك نوع ثالث من الأختام وهي أختام المكاييل وهذه الأختام للأواني الزجاجية أو القوارير الطبية ، والقصد منها لبيان سعة المكيال ومقدار وزنه أو لتبيان أن الشيء المختوم مخصص للعقاقير الطبية دون غيرها، فالجرار مثلا كانت تختم بعدة أختام تبين بعضها إسم الصانع و بعضها الآخر القرية أو المنطقة التي وردت منها أو صنعت فيها الآنية[1].

و الأختام بعد مجيء الإسلام صنعت من مواد مختلفة ومتعددة فبعضها صنع من المعادن مثل الفضة و الحديد و النحاس، و بعضها الآخر صنع من الأحجار مثل الكلس والحجر الأسود والأخضر و العقيق و غيره و قسم منها صنع من الخشب، و خاتم الرسول– صلى الله عليه و سلم– صنع من الفضة[2] و أختام الخلفاء الراشدون كذلك ، وتعددت الكتابات على الأختام فكل خليفة أو قاضي أو والي أو شخص عادي إختار عبارة تميزه عن غيره ، فكتب على خاتم الرسول – صلى الله عليه و سلم– عبارة "محمد رسول الله" ، و أبو بكر– رضي الله عنه– "نعم القادر الله" ، وكتب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– على خاتمه عبارة " كفى بالله واعظاً يا عمر" ، و كتب عثمان بن عفان – رضي الله عنه– " آمنت بالله الذي خلق فسوى" ، و كتب علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– " نعم القادر الله"، و أغلب الأختام في تلك الفترة قد كتبت بالخط الكوفي والسبب في ذلك لسهولة حفره على الأختام و لإعتدال زوايا حروفه ، وتنوعت النقوش والزخارف التي زينت الأختام وتأثرت تلك الزخارف و النقوش بما شاع من أمور في الحياة وفي مختلف الفترات ومثال ذلك ما شاع من أمور السحر والتنجيم في العهد السلجوقي فظهرت على الأختام نقوش الأهلة والكواكب واللآلئ والتنين والحبال المظفورة و بأشكال مختلفة ، و إستمر إستعمال الأختام بعد ظهور الإسلام من قبل المسلمين و غير المسلمين و بنفس الأهمية التي كانت للأختام و في مختلف جوانب الحياة السياسية و الإجتماعية[3].

---

1 ـ محمد حسين هيكل ، المرجع السابق ، ص383 .

2 ـ أبو الفداء عبد الله القاضي ،أحكام الخواتيم و ما يتعلق بها ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1987، ص26.

3 ـ أسامة ناصر النقشبندي ، حياة عبد علي الحوري ، المرجع السابق ، ص 14.

الفرع الثاني : تعريف الأختام .

ختم الشيء ختماً و ختاماً فهو لغةً يعني طبعه و وضع الخاتم عليه ، وختم الشيء ختماً بلغ آخره ، فختم القرآن الكريم يعني قراءته كله و إتمامه بختمه، و الختم هو أثر نقش الخاتم[1].

و إختتم الشيء نقيض إفتتحه ، وختم العمل هو الإفراغ منه و إتمامه ، وختم الإناء سده بالطين، و ختم الله له بخير جعل له عاقبة حسنة ، و ختم البذر أي تغطيته ، و ختم الزرع سقيه[2].

و الختم على القلب أن لا يفهم شيئاً و لا يخرج منه شيء كأنه طبع ، وفي قوله تعالى :

" خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[3] أي بمعنى أن الله طبع على قلوبهم فلا تعقل ولا تعي شيئا ، ومعنى ختم وطبع في اللغة واحد ، وهو التغطية على الشيء والإستيثاق من أن لا يدخله شيء ، وفي قوله تعالى: " أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً فَإِن يَشَإِ اللهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللهُ الْبَطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُور"[4] أي أن يشاء الله يربط على قلبك ويوثقه بالصبر على أذاهم وعلى قولهم إفترى على الله كذبا.

أما إصطلاحا فقد تعددت و تنوعت تعاريف الخاتم منذ أن إخترعه الإنسان، فهناك تعاريف إهتمت بالجانب الشكلي للأختام و إختلفت بإختلاف أنواعه ، ومنها أن الخاتم هو عبارة عن قطعة صغيرة غالبا ما كان يصنع من الحجر ونادرا من المعادن ، و قد صنع من العاج و المحار و العظام و من الخشب و من الورق أحيانا ، وحفرت على هذه القطع نقوش وعلامات لتدل على شيء معين يريد صاحب الخاتم إظهاره على خاتمه ليميزه عن غيره، وهنالك تعريف آخر و هو أن الخاتم عبارة عن قطعة حجرية صغيرة منبسطة أو أسطوانية الشكل تنفذ عليها المشاهد البسيطة كالحيوانات والأشكال الآدمية وهي غالباً ما تكون من الواقع نوعاً ما، ويعتبر الخاتم من المقتنيات الشخصية فيبين هذا التعريف أنواع الخاتم وأشكاله و نقوشه ، ولكل نوع من هذه الأختام تعريفها الخاص بها[5].

---

1 ـ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية ، مصر، 2004، ص 218.

2 ـ المعجم الوسيط ، نفس المرجع ، ص218.

3 ـ الآية السابعة من سورة البقرة.

4 ـ الآية الرابعة و العشرون من سورة الشورى .

5 ـ ريا محسن عبد الرزاق الحاج يونس ، الكتابة على الأختام الأسطوانية غير المنشورة في المتحف العراقي ، (مذكرة ماجستير) ، جامعة بغداد ، بغداد ، 1987 ، ص 11.

كذلك عرفت الأختام على أنها الوسيلة و الأداة الدالة على صورة حامل الخاتم و هو صاحبه والتي تمثل الهوية الشخصية لصاحب الأختام[1]، و عرفت الأختام أيضا على أنها أداة تمثل التوقيع الشخصي لصاحبه ، و التي لا يعترف بأي تصرف قانوني لصاحب الخاتم ما لم يضع توقيعه الشخصي والمتمثل بالختم على العقود و الوثائق القانونية و التجارية، و من جانب آخر عرفت الأختام أنها الوسيلة التي تثبت تخلي الشخص عما يملكه بوضعه لختمه على عقد البيع و وسيلة لإثبات شهادة الشخص وشرط واجب لقبولها فإذا لم يضع الشاهد ختمه أمام المحكمة لا تقبل شهادته ولا يعتبر حاضرا[2].

و يؤخذ على هذه التعاريف أنها لم تضع تعريفا شاملا و كافيا للأختام من حيث الشكل و الموضوع ، و إنما ركزت على جانب واحد دون الأخذ بالجانب الآخر ، فنراها مرة تركز على الجانب الشكلي للأختام فتم تعريفها من حيث شكلها الخارجي و نقوشها و أنواعها ، و مرة أخرى تأخذ و تتناول الأختام من جانب موضوعي من حيث مهامها و وظائفها و تركيزها على مهمة واحدة في كل تعريف دون غيرها من المهام و لم توردها جميعا في تعريف واحد ، وهذا بسبب تدرج هذه المهام وفقا لتطور المجتمع ومفاهيمه وحاجاته وخصوصا في المراحل والفترات القديمة و الأولى.

أما تعريف الخاتم من الناحية القانونية فيلاحظ أن أغلب التشريعات لم تعرف الخاتم تعريفا دقيقا سواءا في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة ، على إعتبار أن إيراد التعريفات هو في الأصل من إختصاص الفقه وليس من إختصاص المشرع .

و عليه فإن وضع تعريف جامع مانع للخاتم يبين ماهيته والوظيفة الأساسية له أو الغاية التي من أجلها يستعمل الخاتم هو أمر غاية في الصعوبة ، إلا أننا و إستنادا إلى تعريفات الخاتم اللغوية و التاريخية فضلا عن النصوص التشريعية التي وفرت الحماية الجزائية للأختام وجرمت الإعتداء عليها ، نرى بأنه لوضع تعريف للخاتم لابد من تحديد عناصره[3] و هي :

- الخاتم آلة أو أداة ذات شكل هندسي معين، يستعمل من جهة معينة حكومية أو غير حكومية.
- ينقش عليه رموز و إشارات تدل على الجهة المستخدمة له دون غيرها.
- الغرض من الخاتم هو إضفاء الشرعية على الشيء المختوم .

---

1 ـ صبحي أنور رشيد ، الأختام الأسطوانية ، الجزء الأول ، (د.د.ن) ، بيروت ، 1969 ، ص13.

2 ـ صبحي أنور رشيد ، نفس الرجع ، ص 15.

3 ـ صبحي أنور رشيد ، نفس المرجع ، ص 16.

ومن خلال هذه العناصر يمكن أن يكون تعريف الخاتم على أنه : عبارة عن آلة تشتمل على عبارات أو رموز معينة تدل على الجهة المستعملة له، ويستخدم لغرض توثيق ما يختم به، ويكون له قوة إثبات و يترتب على الختم به أثارا قانونية.

الفرع الثالث : تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها.

بعد أن بينا المقصود من الخاتم كان لزاما من تمييز الخاتم عن بعض المفاهيم التي تؤدي إلى الخلط والإشتباه بينها وبين الخاتم ، ومن هذه المفاهيم العلامة الحكومية و العلامة التجارية وعليه سنبين ذلك كمايلي :

أولا: تمييزها عن العلامة الحكومية.

إن العلامة في اللغة هي ما يطلق عموما على الأمارة و الشاهد أو الدليل، ويقصد بالعلامات الحكومية تلك الإشارات و الرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة و التي تستعملها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها، وهي تنطبق على الآلة التي تشتمل على أصل العلامة الحكومية و على الأثر الذي يظهر أو ينطبع عند طبعها أو إستعمالها، و من أمثلة العلامات الحكومية العلامات التي تضعها السلخانات على اللحوم المذبوحة و العلامات التي تضعها إدارة الجمارك على البضائع الصادرة منها و الواردة إليها، والمراد بالعلامة سواء أكانت الآلة المستعملة للطبع أو الأثر المنطبع ما يدل على الجهة المالكة أو صاحبة العلامة لا دلالة إفراد و تمييز فحسب و إنما دلالة توثيق[1].

و لا يعد علامة بالمعنى المقصود هنا إلا الإشارات التي ترمز إلى شخصية الجهة الحكومية أو أحد موظفيها ، أي الشعار الذي يعبر عن مرور الشيء أو التصرف في الشيء الذي وضعت عليه ، فعلامة الجمارك تدل على مرور الشيء وعلى سداد الرسوم عنه ، وعلامة البريد تدل على مرور الخطاب وتحصيل المستحق على إرساله[2].

هناك أوجه كثيرة للشبه فيما بين الخاتم و العلامة الحكومية و يتمثل في أن الغاية من كل منهما هي للتوثيق و التأكيد على صحة صدور الشيء المختوم أو الذي وضعت عليه العلامة الحكومية

---

1 ـ حسن الفكهاني ، الموسوعة الجنائية الأردنية ، الجزء الثاني ، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، 1979، ص 394.

2 ـ عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق ، ص118 .

أو لإضفاء الرسمية عليه[1]، وفضلا عن ذلك فإن العلامة الحكومية يجب أن تكون دالة على الجهة المالكة لهذه العلامة دون غيرها فتشتمل على رموز و إشارات ترمز إلى شخصية الجهة الحكومية دون غيرها كعلامة الجمارك الموضوعة على البضائع الصادرة منها و الواردة إليها فتفردها وتميزها عن غيرها، وهذا من دلالات الخاتم أيضا إذ أن الخاتم يجب أن يشتمل على رموز و إشارات تدل على الجهة المستعملة للخاتم دون غيرها[2].

كما أن المشرع جرم الإعتداء على الأختام و العلامات الحكومية في نفس القسم و هو القسم الثاني الذي جاء تحت عنوان "تقليد أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات" من الفصل السابع المتعلق "بالتزوير" لأن الإعتداء على الأختام و العلامات الحكومية يؤدي إلى المساس بنفس المصلحة التي إعتبرها المشرع أساسا للتجريم وهي الثقة العامة .

و بالرغم من التشابه فيما بين الخاتم و العلامة الحكومية إلا أن هناك إختلاف بينهما يتمثل في أن الخاتم يجب أن يكون آله ذات شكل هندسي معين يتضمن رموز و إشارات أو عبارات أو أشكال خاصة تدل على الجهة المستعملة للخاتم دون غيرها ويتضمن الخاتم الآلة نفسها وأثرها المنطبع عند إستعمال الخاتم ، بينما العلامة الحكومية رموز و إشارات تدل على معنى خاص أيا كان شكلها أو نوعها ، إذ لا يشترط أن تكون العلامة الحكومية موضوعة عن طريق الخاتم و إنما تكون منقوشة أو تلصق ، إضافة إلى أن التقليد في الخاتم يجب أن يكون على الآلة المستعملة ، بينما العلامة الحكومية قد توضع بواسطة النقش أو اللصق فالتقليد يجري عليها دون الآله المستعملة لعدم إستعمالها وعدم وجودها[3].

ثانيا: تمييزها عن العلامات التجارية .

إن العلامة التجارية هي كل سمة أو إشارة ذات شكل مميز يستعملها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن غيرها[4].

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن للعلامة التجارية ثلاثة أنواع ، تجارية ، و صناعية ، و خدماتية، و العلامة التجارية تعتبر العلامة الأكثر شيوعا من بين الأنواع السابقة التي لا تقل

---

1 ـ محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص123 .

2 ـ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص34 .

3 ـ عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق ، ص 394 .

4 ـ محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، 1969، ص 229 .

أهمية عنها بإعتبار وظيفتهم الأساسية هي التمييز ، فالسلع و البضائع تميزها العلامة التجارية أما المنتجات فتتميز بواسطة العلامة الصناعية و أخيرا تميز الخدمات عن طريق علامة الخدمة[1].

ومن خلال ذلك يتضح أن هناك تشابها بين العلامة التجارية و الخاتم يتمثل في أن كل منهما يمكن أن يتكون من إشارات أو رموز أو أشكال خاصة تميز كل خاتم أو علامة عن الأختام و العلامات الأخرى ، فضلا عن دلالتها على الجهة مالكة العلامة التجارية أو صاحبة الخاتم[2].

ولكن بالرغم من وجود أوجه الشبه بين الأختام و العلامة التجارية فهناك فروقات تميز كل منهما عن الآخر، إذ يختلف الخاتم عن العلامة التجارية من حيث الغاية الأساسية التي يستعمل لأجلها كل منهما فالغاية من إتخاذ العلامة التجارية هي لتمييز المنتوجات و البضائع و الخدمات عما يشابهها من بضائع و خدمات أخرى ، أما الغاية الأساسية من الخاتم فتكمن في إستعماله لغرض التوثيق و الإفراد وليس التمييز فقط فالخاتم يستعمل لإضفاء الرسمية أو الشرعية على الشيء المختوم أو للتأكيد على صحة صدوره من الجهة المستعملة للخاتم ، كما يختلف الخاتم عن العلامة التجارية من حيث الجهة التي تستعمل أي منهما فالعلامة التجارية يتخذها التاجر أو المنتج أو مقدم الخدمة بينما الخاتم يستعمل من طرف الدولة أو السلطات العمومية ويحدد هذه الجهات القانون أو المشرع[3].

ويختلف الخاتم عن العلامة التجارية أيضا من حيث مدة الحماية الجزائية التي يقررها القانون لكل منهما، فالحماية الجزائية للعلامة التجارية تستمر طيلة فترة تسجيل العلامة التجارية وتنتهي بإنتهاء هذه المدة إذا لم يبادر التاجر أو المنتج إلى تجديد تلك المدة ، بينما الحماية الجزائية المقررة للأختام تبقى ما دام الخاتم مستعملا من قبل الجهة صاحبة الخاتم ، فضلا عن أن هذه الحماية تبقى مستمرة حتى في حالة تغيير الخاتم أو تبديله أو التوقف عن إستعماله كما في حالة إلغاء الجهة المستعملة للخاتم أو تبديل أو إلغاء الخاتم نفسه ، وذلك لأن الضرر من تقليد الخاتم لا يزال قائما وخصوصا في حالة إذا ما إستعمل الجاني الخاتم على أوراق أنشأها وأسندها إلى الوقت الذي كان الخاتم مستعملا فيه ، إذ أن تقليد خاتم قديم قد يخل بالنظام العام و الثقة العامة كما يخل به تقليد خاتم مستعمل في الوقت الحالي من قبل جهة معينة[4].

---

1 ـ سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص384.

2 ـ عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق ، ص121.

3 ـ حسن الفكهاني ، المرجع السابق ، ص 395.

4 ـ حسن الفكهاني ، نفس المرجع ، ص 396.

المطلب الثالث : مفهوم الدمغات .

إختلفت التشريعات الجنائية و الآراء الفقهية في كيفية معالجة الدمغات ،على إعتبار أن هذه الأخيرة تحمل في جوهرها أكثر من مفهوم ، حيث تختلف الأنشطة الإجرامية الواقعة على الدمغات بإختلاف مفهومها لذلك كان من الواجب التعرف على الأصل التاريخي لها (الفرع الاول) ، و تعريفها (الفرع الثاني) ، بالإضافة إلى تمييزها عن ما يشابهها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الأصل التاريخي للدمغات .

لقد مرت الدمغة عبر التاريخ الإنساني بمراحل ثلاث هي ظهورها في البداية كفريضة يضفي أداؤها الصبغة الرسمية و القانونية علي العقود ، ثم تطورت في المرحلة الثانية ليصبح لها هدف مالي، فأصبحت تعني العلامة التي تضعها الدولة عن طريق أحد أشخاصها العامة علـى تـلك المحررات مقابل رسم معين يدفع لخزينة المجتمع ، وتعني كذلك الـعلامة أو الخـتم الذي يثبت سداد رسم للخزينة العامة وفقا لأحكـام القـانون المنظم لها و أخيرا تطورت الدمغة في مرحلتها الثالثة لتتحول من رسم إلى ضريبة فإكتسبت جميع مقومات الضريبة من وعاء و سعر و نطاق للسريان و إعفاءات في أحوال معينة أو لأشخاص محددين بصفاتهم ، و أصبحت ما يسمى بضريبة الدمغة[1].

أما عملية دمغ المصوغات فقد بدأت في فرنسا، في أواخر القرن الثالث عشر ميلادي، لتنتقل إلى إنجلترا عام 1300 ، عندما بدأ صاغة لندن دمغ مصوغاتهم بعلامة رأس النمر الأرقط ، وهي علامة مركز صناعتهم و نقابتهم ، و قد أعطاهم ترخيص حصلوا عليه سنة 1327 الحق في دمغ المصوغات الذهبية و الفضية التي تحتوي على كميات معينة من المعدن الثمين.

إستعملت علامة الصانع لأول مرة في إنجلترا عام 1363 ، أما علامة التاريخ فإستعملت أول مرة عام 1478 ، كما إستعملت في لندن علامة الأسد الذي يمشي رافعا يده اليمنى علامة للمعيار على الفضة بعد سنة 1544 ، و قد إستعملت المراكز الإنجليزية الأخرى هذه العلامة إبتداءا من سنة 1719[2].

---

1 ـ بحث حول قوانين ضريبة الدمغة ، متاح على الموقع : http://www.startimes.com/?t=20224656، نظر بتاريخ 2013/04/14 على الساعة 11:03 .

2 ـ دمغة المصوغات،متاحة على الموقع http://ency.kacemb.com،نظر بتاريخ 2013/04/23 على01:15

و بذلك فدمغة المصوغات هي علامة رسمية، تدمغ في دول عديدة على الأشياء المصنوعة من الذهب و الفضة والبلاتين لإثبات عيارها ، ويجبر القانون صانعي هذه الأشياء على أن يستعملوا مواصفات معينة من المعادن الثمينة .

ترسل هذه المصوغات إلى مختبر التحليل لفحصها، ويدمغ المسؤولون في هذا المختبر ثلاثة أنواع من العلامات على هذه المصوغات وهي المعيار، علامة المكتب، وعلامة التاريخ بحيث تشكل هذه العلامات مع بعضها دمغة المصوغات ، وفي بعض الدول تسحب المصوغات التي لا تطابق المواصفات المطلوبة ، و الأشياء المستوردة يجب أن تحمل دمغة المصوغات.

الفرع الثاني : تعريف الدمغات.

إن الدمغة في اللغة هي رسم تتقاضاه الدولة أو أحد الأشخاص العامة على المحررات ، و دمغة المسكوكات علامة تضعها الإدارة الحكومية المختصة للتيقن من وزن المعادن و عيارها ، و الدمغة علامة تطبع على الشيء بالخاتم أو بالنار ، و ورق الدمغة طابع بريدي أو أميري ، و ترك دمغة أصبعه على الورقة أي ترك بصمته[1].

و إذا كانت التشريعات الجنائية كعادتها و منها التشريع الجزائري لم تعرف الدمغات في نصوص قوانينها ، فإن الفقه إهتم كعادته بهذه المسألة ، حيث ذهب **الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي** إلى أن " الدمغات هي الطوابع التي توضع على بعض الأوراق الرسمية للدلالة على ثبوت هذه الصفة لها ، و ضمانا لسداد الرسوم المقررة على تصديقها أو إعتمادها أو إستخراجها بواسطة الدولة أو ما يتبعها من هيئات و مثالها الدمغات التي تلصق على العرائض و الطلبات التي تقدم للجهات الحكومية للحصول على المستندات الرسمية" [2] .

و عرفها **الدكتور محمد علي سكيكر** بأنها :" تتمثل في طوابع الدمغة التي تلصق على المحررات و الأوراق المالية و العرائض و الشهادات ، و كل الأوراق التي تتطلب اللوائح و القرارات إلصاق طوابع دمغة عليها" [3].

---

1 ـ المعجم الوسيط ، المرجع السابق ، ص 251.

2 ـ فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2010 ، ص 367.

3 ـ محمد علي سكيكر ، جرائم التزييف و التزوير وتطبيقاتها العملية ، دار الفكر الجامعية ، مصر ،2008، ص50.

أما **الدكتور أحمد أبو الروس** فقد إعتبر الدمغة " طابعا تحمله بعض الأوراق الرسمية تأكيدا لصفتها و ضمانا لصدورها عن الدولة كأوراق العرائض و الشهادات العلمية" [1] .

لكن دمغات الذهب و الفضة ليست دمغات بالمعنى السابق بيانه ، و إنما هي علامات دقيقة توضع على كل معدن من هذين المعدنين للدلالة على نوعيته و عياره ، بما يفيد توثيقه و إعتماده بواسطة الجهة المختصة ، و يستوي أن يكون المعدن في صورة سبيكة أو في صورة حلي أو أدوات تستعمل في غرض معين[2] .

و لقد عرفها **الدكتور أحسن بوسقيعة** على أنها : "إشارات يوسم بها الذهب و الفضة ضمانا لنوعهما و عيارهما ، و دمغات الذهب و الفضة لا تخرج عن كونها علامات لإحدى مصالح الدولة، و مع ذلك أفردها المشرع بتجريم خاص" [3] .

و قد ذهب **الأستاذ دردوس المكي** إلى أنها : "عبارة عن آلة تطبع بها المواد المواد الذهبية و الفضية ضمانا لنوعها وعيارها [4]، و إعتبرها **الدكتور رؤوف عبيد** أنها : "علامات دقيقة توضع على الذهب و الفضة لضمانهما و عدم العبث بدرجة نقائهما" [5].

الفرع الثالث : تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها.

إن الدمغات التي تعتبر محلا لجرائم التقليد و التي جاء تجريم الإعتداء عليها في القسم الثاني المتعلق "بتقليد أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات" من الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري هي الدمغات المستخدمة في دمغ المواد الذهبية و الفضية و التي تعتبر موضوع الدراسة.

لذلك فبعد التعرف على الدمغات المستخدمة في دمغ المواد الذهبية و الفضية ، و الدمغات العادية و التي تسمى بضريبة الدمغة و التي تعتبر كما أشرنا سابقا طوابع توضع على الأوراق الرسمية و المحررات و العرائض لإثبات هذه الصفات لها و ضمانا لسداد الرسوم المقررة

---

1 ـ أحمد أبو الروس ، قانون جرائم التزييف و التزوير و الرشوة و إختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفنية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 49.

2 ـ فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 371.

3 ـ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 326.

4 ـ دردوس المكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة ،2007 ، ص 56.

5 ـ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 53.

على تصديقها أو إعتمادها أو إستخراجها ، وجب بعد ذلك تمييز دمغات الذهب و الفضة على ضريبة الدمغة .

فإذا كانت ضريبة الدمغة تهدف إلى إضفاء الشرعية و قوة الثبوتية و ضمان سداد الرسوم المستحقة على مختلف الأوراق و المحررات ، فإن دمغة الذهب و الفضة تهدف إلى ضمان نوع و عيار و نقاوة كل من الذهب و الفضة.

و إذا كانت ضريبة الدمغة تعتبر من حيث الشكل عبارة عن طوابع و ملصقات ترفق بالأوراق و المحررات المراد دمغها ، فإن دمغة الذهب و الفضة هي عبارة عن آلة أو أداة تدمغ بها المواد الذهبية و الفضية وذلك ضمانا لنوعها و عيارها.

كما أن المشرع الجزائري لم يجرم الإعتداء على ضريبة الدمغة في نفس القسم المتعلق بالإعتداء على الدمغات المستخدمة في دمغ المواد الذهبية و الفضية .

المبحث الثاني : أركـــان الجرائـــم .

لكي تقوم الجريمة بصفة عامة لابد أن تجتمع مجموعة من الأركان ، حيث تتمثل هذه الأركان في كل من الركن المادي و الركن المعنوي إضافة إلى ركن المحل الذي هناك من يرى أنه يدخل تحت إطار الركن المادي و هناك من يرى أنه ركن مستقل ، و بذلك فإن جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات تحتاج بدورها إلى بيان كل من محل الجريمة (المطلب الأول) ، و الركن المادي (المطلب الثاني) ، إضافة إلى الركن المعنوي (المطلب الثالث) ، مع العلم أن الركن الشرعي هو جوهر الجريمة على إعتبار أنه هو الذي خلق أركان الجريمة من خلال شرعية التجريم و العقاب و ذلك في المواد من 205 إلى 210 من قانون العقوبات.

المطلب الأول : محل الجريمة.

يعتبر محل الجريمة هو الشيء الذي ينصب عليه سلوك الجاني و من خلاله يتم تحديد المصلحة المحمية من طرف المشرع و التي تختلف بإختلاف محل الجريمة[1]، و الذي يتمثل في كل من أختام الدولة (الفرع الاول) و الدمغات المستخدمة في دمغ المواد الذهبية و الفضية (الفرع الثاني) .

---

1 ـ أمال عبد الرحيم عثمان ، (النموذج القانوني للجريمة) ، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية ، العدد الأول ، يناير 1972 ، ص283 .

الفرع الأول : أختام الدولة .

عملا بأحكام القانون رقم 123/64 المؤرخ في 1964/04/15 المتعلق بخاتم الدولة[1]، فقد عرفت المادة الأولى من هذا الأمر خاتم الدولة من حيث شكله و غرضه، بأنه طابع منقوش تمهر بعلامته و ترسم الأعمال العمومية التي يوضع عليها.

و تأكيدا لعلامة خاتم الدولة ، فقد حددت المادة الثانية من هذا القانون الشكل و المحتويات فيمايلي :

يكون خاتم الدولة على شكل دائرة تحمل نحو الخارج عبارة " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " ، و تحمل هذه الدائرة في داخلها الرموز الآتية :

– إلى الأعلى شمس تشرق من وراء الجبال ، و في الوسط يدا مصوغة متناظرة حول الأصبع الوسطى و تكون الأصابع المركزية الثلاث منها مجتمعة ، بينما يتخذ أصبعا الأطراف شكل منقار حمامة يحمل غصن زيتون ، أما في الأسفل فنجد النجمة و الهلال.

– على اليمين صندوق الإقتراع تعلوه ثلاث سنابل مفرقة و أوراق بلوط ، أما على اليسار فنجد غصن زيتون يحمل ثمارا و يكون متراكبا مع صفحة نخيل و تعلوه سقوف و مداخن و مصانع و هيكل للتنقيب على البترول.

لكن بالرجوع إلى المادة الثالثة من هذا القانون نجد ما يسمى بالخاتم الكبير الذي هو أكبر حجم من الخاتم السابق بيانه و الذي يعتبر الخاتم الصغير ، ويكون شكل هذا الخاتم دائريا بالنظر إلى العبارة الدائرية التي يحملها و هي " من الشعب و إلى الشعب" ، كما يتضمن في مركزه شعار "باسم الشعب الجزائري" ، أما على الطرفين فنجد النجمة و الهلال يعلوان كتبا و رقعة و مخطوطات و مصباحا و فأسا و مجرفة و جدارا و بندقية صيد و مطحنة.

و توجب المادة الرابعة من هذا القانون دائما أن تكون العبارة الموجودة على خاتم الدولة مكتوبة باللغة العربية دون سواها.

و لقد ميزت المادة الخامسة بين الخاتم الكبير و الخاتم الصغير من حيث نطاق إستخدام كل منهما ، فأما الخاتم الكبير فهو خاتم الدولة الذي يبصم به الدستور و القوانين و المعاهدات الدولية و أعمال الحكومة كالمراسيم الرئاسية و القرارات الوزارية، و أما الخاتم الصغير فهو خاتم

---

1 ـ القانون رقم 123/64 المؤرخ في 15 /1964/04 المتعلق بخاتم الدولة ، الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخة في 1964/04/21، ص10.

الدولة الذي يستعمل لختم الأوراق الأقل أهمية كقرارات الولاة و رؤساء البلديات و الأحكام القضائية و وثائق الضباط العموميين[1].

و يعهد بحفظ الأختام إلى السيد وزير العدل حسبما تنص عليه المادة الرابعة من هذا الأمر ، و من ثمة كانت التسمية مضافة و مرتبطة بوزير العدل ، ليصبح وزير العدل حافظ الأختام.

و بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 405/04 المؤرخ في 2004/12/11 المحدد للتنظيم المتعلق بخاتم الدولة[2] ، فالمؤهلون لإستخدام خاتم الدولة هم :

الإدارات و الهيئات و المؤسسات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية و لا سيما منها :

– الإدارات المركزية ، كرئاسة الجمهورية و رئاسة الحكومة و المصالح المركزية التابعة لها كالمديرية العامة للوظيف العمومي ، و الوزارات و المصالح المركزية التابعة لها كالمديرية العامة للأمن الوطني التابعة لوزارة الداخلية و المديرية العامة للجمارك التابعة لوزارة المالية...

– المصالح الخارجية للدولة ، كالمديريات الولائية التابعة لمختلف الوزارات(مديرية التربية ، مديرية الثقافة ، مديرية الفلاحة ...) ، و المجالس و المحاكم القضائية.

– الجماعات الإقليمية و يقصد بها الولايات و البلديات .

– الهيئات و المؤسسات الأخرى التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية ، نذكر منها المجلس الدستوري و مجلس المحاسبة و بنك الجزائر و مجلس المنافسة وسلطات الضبط.

كما يؤهل لإستعمال خاتم الدولة أعوان القضاء المتمتعين بصفة ضابط عمومي كالموثقين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزايدة.

لقد وردت " أختام أي سلطة" في القسم المتعلق "بتقليد أختام الدولة و الدمغات" كمحل للجريمة، و هذه الأختام تعتبر من أختام الدولة أيضا ، لأن المشرع الجزائري عندما جرم الإعتداء على خاتم الدولة في المادة 205 من قانون العقوبات فهو يقصد تجريم الإعتداء على خاتم الدولة الكبير، وبالتالي فإن "خاتم أي سلطة" يتمثل في خاتم الدولة الصغير و هذا ما يمكن إستنتاجه من قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/03/28 ، والذي جاء فيه :" حيث أن الواقعة المادية كما أشار إليها قرار الإحالة بعيدة كل البعد عن الواقعة القانونية الواردة بالنموذج التشريعي للجريمة

---

1 ـ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 324 .

2 ـ المرسوم الرئاسي رقم 405/04 المؤرخ في 2004/12/11 المتعلق بتنظيم خاتم الدولة ، الجريدة الرسمية رقم 80 المؤرخة في 2004/12/12 ، ص 03.

المنصوص عليها في المادة 205 من قانون العقوبات، ذلك أن خاتم الدولة طبقا للتجريم المنوه عليه بهذه المادة يقصد به الخاتم الذي تمهر به الدولة أعمالها كالقوانين و المراسيم و المعاهدات والمواثيق و قرارات رئيس الجمهورية ، وهو شعار الدولة الذي يحدد نموذجه القانون 123/64 المؤرخ في 1964/04/15 و المتضمن خاتم الدولة..." ، لقد ذهب قرار المحكمة العليا إلى أن التجريم الذي جاء في المادة 205 من قانون العقوبات يتعلق بخاتم الدولة الكبير، و بالتالي فإن "خاتم السلطة" الذي يستعمل لختم الأوراق الأقل أهمية من التي سبق بيانها في قرار المحكمة العليا هو خاتم الدولة الصغير على إعتبار أنه خاتم للسلطة العمومية المؤهلة لإستخدامه طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 405/04 المتعلق بتنظيم خاتم الدولة[1].

كما أن عنوان القسم الثاني من الفصل السابع من قانون العقوبات الجزائري هو" تقليد أختام الدولة و الدمغات.. " أي أن كل الأنشطة الإجرامية التي جاءت تحت إطار هذا القسم محلها يتمثل في أختام الدولة فقط .

و بذلك فإن المشرع الجزائري عندما يستخدم عبارة "خاتم الدولة" فهو يقصد بذلك خاتم الدولة الكبير، و عندما يستخدم عبارة "خاتم أي سلطة" فهو يقصد خاتم الدولة الصغير، و كل منهما يعتبر أختاما للدولة محل التجريم .

الفرع الثاني : الدمغات.

إن الدمغات المستخدمة في دمغ المواد الذهبية و الفضية تنقسم إلى دمغتين ، حيث تسمى الدمغة الأولى بدمغة الصانع ، و تتمثل الدمغة الثانية في دمغة مكتب الضمان ، و هناك دمغة أخرى ليست إجبارية تدعى دمغة الإحصاء .

أ/ دمغة الصانع :

و هي دمغة لها شكل معين يحتوي على الحرف الأول من إسم الصانع و الرمز الذي يختاره ، و يمكن أن ينقش من طرف أي إنسان يرضى الصانع بإختياره (المادة 348 /2 من قانون الضرائب غير المباشرة).

---

1 ـ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 324.

ب/ دمغة مكتب الضمان :

و هي عبارة عن أشكال محددة بموجب الأمر رقم 68/68 المؤرخ في 1968/03/21 المتضمن تغيير طوابع و سندات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من الذهب و الفضة و البلاتين[1] ، إن جميع دمغات الضمان تصنع من طرف إدارة الضرائب التي تبعث بها إلى مختلف مكاتب الضمان و تحتفظ بالقوالب .

توضع دمغة الضمان بعد تعيير المصنوعات التي تضمن عيارها و تثبت كذلك دفع رسم الضمان ، فضمان عيار مصنوعات الذهب و الفضة مؤمن بدمغات الصانع و مكتب الضمان التي توضع على كل قطعة بعد إجراء تعيير لها (المادة 345 من قانون الضرائب غير المباشرة) .

و بذلك فإن وضع الدمغات ، يتطلب قبل ذلك تعيير الذهب و الفضة الذي يهدف لمعرفة الكميات الخالصة المجودة في كل قطعة و التي تكون محددة قانونا و تحسب بجزء من الألف (ميليام).

توجد ثلاثة عيارات قانونية على مصنوعات الذهب و هي 920 ميليام و 840 ميليام و 750 ميليام ، وعياران بالنسبة لمصنوعات الفضة وهي 950 ميليام و 800 ميليام، وذلك طبقا للمادة 346 من قانون الضرائب غير المباشرة .

ج/ دمغة الإحصاء :

هي دمغة ليست إجبارية و إنما تضعها السلطة العامة عندما توجب الضرورة القيام بعمليات الإحصاء و هذا ما نجده في المادة 353 من قانون الضرائب غير المباشرة.

المطلب الثاني : الركـــن المـــادي.

لكل جريمة ركنها المادي ، وهو السلوك المادي الخارجي الذي يجرمه القانون، و يختلف الركن المادي بإختلاف الجرائم و لكنه بصورة عامة يجب أن يكون له مظهرا خارجيا، فالركن المادي هو ماديات الجريمة، و يقوم على ثلاثة عناصر وهي سلوك إجرامي يمثل الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون و الذي قد يكون نشاطاً إيجابياً يمارسه الجاني أو موقفاً سلبياً يتخذه بخلاف ما أمره القانون، ونتيجة إجرامية والتي تمثل الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، فضلا

---

1 ـ الأمر رقم 68/68 المؤرخ في 1968/03/21 المتضمن تغيير طوابع و سندات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من الذهب و الفضة و البلاتين ، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 1963/03/29 ، ص03.

عن علاقة السببية و التي تعد الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة[1] ، و بذلك لابد من التطرق إلى الأنشطة الإجرامية الواقعة على أختام الدولة و الدمغات (الفرع الأول) و النتيجة الإجرامية المترتبة عن ذلك (الفرع الثاني) ، إلى جانب علاقة السببية التي سوف نتناولها تحت إطار الفرع الثاني.

الفرع الأول : الأنـشـطـة الإجراميـة .

النشاط الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي ، ذلك لأن الركن المادي لا يتحقق إلا بتوافر النشاط الإجرامي فلا جريمة بدون نشاط مجرم[2] ، و الأنشطة الإجرامية التي جاءت في إطار تقليد أختام الدولة و الدمغات تتمثل فيمايلي:

أولا: التـقـــليـد :

لقد إرتبط النشاط الإجرامي المتمثل في التقليد بخاتم الدولة في المادة 205 ، و بالدمغات المستخدمة في دمغ المواد الذهب و الفضة في المادة 206 ، و بخاتم أية سلطة في المادة 209 من قانون العقوبات الجزائري.

و إذا كان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا كعادته لنشاط التقليد ، إلا أنه بالرجوع إلى قرار المحكمة العليا الصادر في تاريخ 2003/06/24 نجد أن التقليد هو" إصطناع لشيء من عدم و جعله متشابها مع شيء أصلي"[3]، فالتقليد إنطلاقا من ذلك يقوم على كل من الإصطناع و التشابه.

و بذلك فتقليد أختام الدولة أو الدمغة المستخدمة في دمغ الذهب و الفضة يكون من خلال إصطناع خاتم مقلد أو دمغة مقلدة بحيث يكون كل منهما شبيها بالخاتم أو الدمغة الأصلية.

فالمشرع الجزائري لم يشترط ضرورة إنخداع الجمهور أو عامة الناس بالشيء المقلد ، عكس بعض التشريعات الأخرى التي إستوجبت وجود هذا الشرط ، فمثلا نجد أن محكمة النقض المصرية ذهبت إلى أنه: "من المقرر أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل و التقليد

---

1 ـ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 ، ص 279.

2 ـ ماهر عبد الشويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة القانونية للنشر و التوزيع ، بغداد ، 1988 ، ص188.

3 ـ قرار المحكمة العليا في 2003/06/24 ، ملف رقم 313162، نشرة القضاة ، العدد 63 ، الجزائر ، 1999، ص 19.

و العبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الإختلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور في المعاملات"[1].

و بذلك فالمشرع الجزائري لا يشترط أن يكون الإنخداع بالشيء المقلد قد حصل أو تم فعلا، بل يكفي أن يكون هناك تشابه بين الشيء المقلد و الصحيح تتحقق بتوافره إمكانية إنخداع الجمهور بالشيء المقلد على أساس أنه شيء حقيقي.

و المشرع الجزائري لم يجرم التقليد الذي ينصب على الطابع أو الأثر الذي يحدثه آلة الخاتم أو الدمغة ، مكتفيا بتجريم تقليد الخاتم أو الدمغة في حد ذاتها ، عكس بعض التشريعات الأخرى حيث نجد أن المشرع اللبناني جرم حتى تقليد الأثر الذي يحدثه الخاتم أو الدمغة فنصت المادة 432 من قانونات العقوبات اللبناني على مايلي: "...من إستعمل دون حق خاتم الدولة اللبنانية أو قلد دمغة خاتمها أو قلد خاتم دولة أجنبية أخرى ،عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

من خلال هذا النص ، نجد أن المشرع اللبناني أنزل أية دولة أجنبية في منزلة الدولة اللبنانية ، ضمن صلب النص بقصد التعاون في مكافحة الإجرام بالأمور السلطوية [2]، عكس المشرع الجزائري الذي لم يهتم بمسألة تقليد أختام الدول الأجنبية.

ثانيا: التـــزويـــر.

لقد إقترن التزوير بالدمغات المستخدمة في دمغ المواد الذهبية و الفضية في المادة 206 من قانون العقوبات مع إستبعاد أختام الدولة كمحل لهذا النشاط الإجرامي.

فالمشرع الجزائري أخذ بفكرة إمكانية تعرض الخاتم للتقليد بصنع و إختلاق نموذج منقول عنه ومطابق عليه، غير أنه لا يمكن أن يتعرض هذا الخاتم للتزوير أو للتحريف[3]، لأن التزوير لا يسهل تصوره في الأختام ، فمغزى تزوير الأختام غير واضح وغير مفهوم وتقليد الأختام أسهل على كل حال من تزويرها ، كما أنه من الصعوبة تزوير الأختام أو كيف يتم هذا التزوير؟ ، لأنه لا يمكن أو من الصعوبة تصور حدوث تغيير في الحقيقة على آلة الختم المحدثة للأثر لصعوبة إدخال تغيير عليها بالتعديل أو الإضافة أو الحذف ويكون تقليد الآلة أسهل من تزويرها.

---

1 ـ فرج علواني هليل ، المرجع السابق ، ص 17.

2 ـ فريد الزغبي ، الجرائم الواقعة على الثقة العامة ، دار صادر، بيروت، 1995، ص50.

3 ـ فريد الزغبي ، نفس المرجع ، ص 40.

لكن هناك بعض التشريعات التي أوردت كل من التقليد و التزوير كفعلين مكونين للسلوك الإجرامي، و بالتالي للركن المادي للجرائم الواقعة على الأختام ، و من هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي في المادة 275 و قانون العقوبات المصري في المادة 206 ، على أنه ما دام التقليد يقع على الختم أو الآلة المحدثة له فكذلك التزوير إذ لا يوجد مبرر للتفريق بين الحالتين بغير وجود مفرق من نص القانون أو المادة التي تعاقب على التزييف[1].

و المشرع الجزائري إنطلاقا من نص المادة 206 من قانون العقوبات يرى أن الدمغة المستخدمة في دمغ الذهب و الفضة تكون محلا للتزوير، الذي يعني إدخال تغيير على شيء موجود و صحيح في الأصل تغييرا يحقق مصلحة للمزور ما كانت لتحقق لو ظل على أصله صحيحا[2] و يستوي أن يكون التزوير متقنا أو غير متقن و هذا التغيير يكون بالإضافة أو الحذف أو التعديل، فإذا كانت هذة الدمغة تعتبر آلة و أداة شأنها شأن خاتم الدولة فكان واجبا على المشرع أن يجعل كل منهما محلا لنشاط التزوير أو يستثني كل منهما من ذلك ، فالمشرع الجزائري لم يتخذ بذلك موقفا واضحا حول مسألة إمكانية تصور فعل التزوير على خاتم الدولة من عدمه لأن وقوع فعل التزوير على دمغة الذهب و الفضة يجعل منه نشاطا متصورا على الأختام على إعتبار أن كل منهما عبارة عن آلة محدثة لأثر معين .

ثالثا: الإستعمال.

يعتبر فعل الإستعمال جريمة مستقلة عن التقليد أو التزوير ، فمن يستعمل خاتم الدولة المقلد (المادة205) أو الدمغة المقلدة أو المزورة (المادة 206) أو خاتم أي سلطة مقلد (المادة209) يعاقب و لو لم يكن قد إرتكب التقليد أو التزوير.

ففعل الإستعمال مخالف لفعل التقليد و الجاني الذي يجمع بينهما يكون مرتكب لجريمتين يحكم عليه فيهما بتطبيق نص المادة 34 من قانون العقوبات[3].

إن الإستعمال يكون من خلال إستخدام الشيء المقلد أو المزور على أنه حقيقي ، و ذلك في الأغراض المخصصة له ، و جريمة إستعمال الشيء المقلد أو المزور تفترض أن يكون مرتكبها

---

1 ـ حسن الفكهاني ، المرجع السابق ، ص393 .

2 ـ فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص372.

3 ـ دردوس المكي ، المرجع السابق ، ص54 .

يمكن إعتباره مساهما في جريمة التقليد أو التزوير[1].

و يقتضي الإستعمال أن يكون الجاني وقت إستعمال الخاتم أو الدمغة عالما بتقليده أو تزويره[2]، فالإستعمال في جوهره يعني التمسك بالشيء المقلد أو المزور و الإحتجاج به كما لو كان صحيحا[3].

رابعا: إساءة إستعمال الدمغات و الأختام الصحيحة :

يشترط في هذه الجريمة أن تكون الدمغات صحيحة وخاصة بالدولة طبقا للمادة 207، و أن تكون الأختام أيضا صحيحة و لأي سلطة كما جاء في المادة 210 من قانون العقوبات، و تقوم هذه الجريمة على عنصرين أساسيين هما :

أ/ الحصول بغير حق على تلك الدمغات أو الأختام الصحيحة :

و هذا يفترض أولا أن المتهم قد حصل على حيازة الشيء بغير حق. و يتحلل هذا العنصر إلى أمرين، أحدهما الحصول على الشيء و الثاني كون الحصول بغير حق أي بطريق غير مشروع كأن يتحقق بالسرقة أو النصب ، و بذلك فإن الجريمة لا تقوم إذا كان الحصول على الشيء قد تم بناءا على سبب مشروع كأن يتحصل الشخص على الشيء بحكم وظيفته ثم إنه إحتفظ به بعد إنتهاء مهمته ليستعمله إستعمالا ضارا بمصلحة الدولة فلا ينطبق عليه نص المادتين 207 و 210 من قانون العقوبات وقد يشكل فعله جريمة أخرى فيعاقب عليها طبقا للقانون.

ب/ الإستعمال الضار بحقوق و مصالح الدولة أو بطريق الغش :

لا يكفي الحصول بغير حق على حيازة الدمغة الصحيحة الخاصة بالدولة أو الخاتم الصحيح لأية سلطة لقيام هذه الجريمة ، بل يلزم أن يتم إستعمال هذه الدمغات أو الأختام الصحيحة سواء كان هذا الإستعمال ضارا بمصالح و حقوق الدولة أو بطريق الغش و لبيان ذلك :

نجد أن المشرع الجزائري في المادة 207 إشترط إستعمال الدمغات الصحيحة الخاصة بالدولة إستعمالا ضارا بحقوق و مصالح الدولة ، و بذلك فإن الجريمة تستلزم وقوع ضرر بحقوق و مصالح الدولة فيخرج عن نطاق التجريم إستخدام الدمغات فيما أعدت له أو إضرارا بمصلحة خاصة، كما يخرج من نطاق التجريم أيضا إرتكاب الجاني لفعل واحد دون الآخر.

---

1 ـ محمد علي سكيكر ، المرجع السابق ، ص48.

2 ـ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 329.

3 ـ فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 375.

و حقوق و مصالح الدولة التي تحميها المادة 207 هي كل المصالح المادية المتمثلة في الأموال و العقارات و المنقولات و المنشآت ، وكذلك الحقوق و المصالح المعنوية المتمثلة في السمعة الطيبة و الجدية في التسيير و المحافظة على ثقة المواطنين[1].

أما المادة 210 فقد إشترطت أن يكون إستعمال الأختام الصحيحة لأي سلطة بطريق الغش ، فالمشرع في هذه الحالة لم يشترط وجود الضرر سواء كان بمصلحة عامة أو خاصة ، بل إكتفى بأن يتم النشاط الإجرامي بطريق الغش ، أي أن يتم إستخدام تلك الأختام خارج الأغراض المخصصة لها أصلا ، فمثلا تقوم الجريمة في حق من يختم وثيقة لصالحه بخاتم المجاهدين ليستفيد من تخفيض في مبلغ الإيجار، أو الشخص الذي يتحصل بغير حق على خاتم وزارة من الوزارات و يختم به على رسالة خاصة لتقبلها مصالح البريد بغير طابع.

و لقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن الإستحصال بغير حق يفيد بحسب معناه الحصول على ذات آلات الأختام و الدمغات دون طوابعها و آثارها، و بناء عليه قضت المحكمة بعدم قيام الجريمة بالنسبة لمن " إقتطع قطعة من الذهب عليها دمغة الحكومة ، و أحكم وضعها و لحامها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة ، و باعه أو رهنه على أنه من الذهب الخالص" و رأت المحكمة أن هذا الفعل تقوم به جريمة النصب، إذا توافرت كافة أركانها، و لقد أخذت محمكة النقض الفرنسية بعكس ما خلصت إليه محكمة النقض المصرية ، و قضت بقيام الجريمة في حق من ينقل أثر الدمغة الصحيحة ليضعها على شيء آخر ينبغي أن يحملها[2].

خامسا: الصـــنـــع.

لقد جرمت المادة 208 النشاط الإجرامي المتمثل في الصنع ، سواء كان هذا الصنع بدون إذن كتابي كما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة ، أو كان ذلك بإذن كتابي مع إمكانية إحداث خلط مع أختام مماثلة و خاصة بالدولة أو بأي سلطة كانت حتى الأجنبية كما جاء في الفقرة الثانية.

أ / صنع خاتم الدولة أو أية سلطة دون إذن كتابي :

نظرا لخصوصية خاتم الدولة و سمو إستعمالاته ، فإن القانون رقم 123/64 المتعلق بخاتم الدولة في مادته السادسة قد منع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين من صناعة أختام الدولة و بيعها من غير إذن كتابي من السلطة المختصة .

---

1 ـ دردوس المكي ، المرجع السابق ، ص57.

2 ـ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ، ص393 .

و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 405/04 المحدد للتنظيم المتعلق بخاتم الدولة ، نجد أن الجهة المخولة بتلقي طلب الترخيص بصنع خاتم الدولة هي وزارة العدل(المادة 04) ، حيث ترسل مصالح وزارة العدل طلب صنع خاتم الدولة مرفقا بالترخيص إلى مصالح المطبعة الرسمية وتستلمه منها عقب إنجازه (المادة08) ، و تتولى مصالح وزارة العدل تسليم خاتم الدولة المنجز إلى الجهة الطالبة (المادة 10)، فالمطبعة الرسمية هي التي تختص دون سواها بصنع خاتم الدولة (المادة 09)[1].

و إنطلاقا من ذلك فكل شخص قام بصنع خاتم الدولة أو خاتم أي سلطة دون إذن كتابي من وزارة العدل بإعتبارها السلطة المخولة لذلك ، يكون قد إرتكب هذه الجريمة. و الصنع في هذه الصورة يعني أن الخاتم المصنوع مطابق للخاتم المستعمل قانونا و أنه لم يدخل عليه تقليد و إنما تعاقب عليه المادة لأنه وقع دون إذن كتابي من السلطة المخولة و حتى لو لم يترتب على هذا الفعل أي ضرر بالمصلحة التي ينتمي إليها صاحب المبادرة.

ب/ الصنع المؤدي لإمكانية وجود تماثل مع أختام الدولة أو أية سلطة حتى لو كانت أجنبية:

يفترض في الصنع في هذه الحالة وجود ترخيص من السلطة المختصة ، إلا أن الشخص في هذه الصورة صنع خاتما شبيها بخاتم الدولة أو خاتم أية سلطة و حتى لو كانت أجنبية مما يؤدي إلى إمكانية وجود خلط بينهما سواء من حيث الشكل أو من حيث البيانات الموجودة فيه (المادة 208) ، لذلك نجد أن المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 405/04 توجب أن يحدد طلب الترخيص بصنع خاتم الدولة البيانات الخاصة التي تظهر في الخاتم.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 427/96 المحدد لشروط ممارسة نشاط صنع الطوابع و الأختام[2] ، نجد أن هذه المهنة تحتاج إلى ترخيص مسبق يسلمه الوالي المختص إقليميا بعد إستشارة مصالح الأمن و إستيفاء شروط هذا المرسوم الذي جاء فيه منع بات على صانع الطوابع و الأختام أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يصنع خاتم الدولة ، و هذا الصانع يخضع لرقابة مصالح الأمن العمومي و كل هيئة مؤهلة قانونا لذلك.

---

1 ـ فاتح جلول ، الحماية القانونية لخاتم الدولة في التشريع الجزائري و آفاق ترقيتها لدى الأعوان القضائيين، دار الهدى، الجزائر، 2012 ، ص 54 ،55.

2 ـ المرسوم التنفيذي رقم 427/96 المؤرخ في 1996/11/30 المحدد لشروط ممارسة نشاط صنع الطوابع و الأختام ، الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 1996/12/01 ، ص03.

فإذا ثبت أن هناك خاتم مصنوع من طرف الصانع شبيه بخاتم الدولة أو أية سلطة حتى و لو كانت أجنبية بحيث يؤدي ذلك إلى إحتمال الخلط بينهما فإن ذلك يؤدي إلى قيام الجريمة.

فالمشرع الجزائري توعد في هذه المادة بالعقاب كل من يثير لبسا أو شكا أو غموضا بين الأختام و مثيلاتها المستعملة من طرف الدولة أو أية سلطة حتى تتقوى و تدوم الثقة بين المواطن و الدولة[1].

سادسا: الإحتفاظ أو التوزيع أو الشراء أو البيع لخاتم من شأنه أن يحدث خلط مع أختام أخرى خاصة بالدولة أو أية سلطة و لو كانت أجنبية :

فالمشرع الجزائري إعتبر أن كل هذه الأنشطة الإجرامية التي تحدث على خاتم يكون شبيها بأختام أخرى خاصة بالدولة أو أية سلطة و لو كانت أجنبية على نحو قد يؤدي إلى الخلط بينهما، هي أنشطة إجرامية تؤدي إلى قيام الركن المادي للجريمة (المادة 02/208).

لذلك نجد أن المشرع الجزائري بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 405/04 قد أوجد لجنة تضطلع بإتلاف أختام الدولة المستردة و التي تتكون من مدير الشؤون المدنية وختم الدولة أو ممثله كرئيس، إلى جانب ممثل عن مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو و ممثل عن المديرية العامة للمالية و الوسائل و ممثل عن المطبعة الرسمية كأعضاء ، و ذلك من أجل عدم تعرض هذا الخاتم الذي سيتم إتلافه إلى تلك الأنشطة الإجرامية و لإحتمال تشابه هذا الخاتم مع أحد الأختام الموجودة أو التي سيتم صنعها.

فالمشرع من خلال هذا النص إعتبر أن الإحتفاظ أو توزيع أو إشتراء أو بيع خاتم ليس شبيه بأختام الدولة أو أختام أية سلطة الموجودة أصلا على نحو يؤدي إلى الخلط بينهما ، أمر مباح لا يعاقب عليه القانون.

الفرع الثاني : النـتيجـة الإجرامية.

النتيجة الإجرامية هي ذلك التغيير في العالم الخارجي والذي يترتب على السلوك الإجرامي ويدخله المشرع في إعتباره عند التجريم[2].

وبذلك يكون للنتيجة مدلولان ، مدلول مادي و الذي هو التغيير في العالم الخارجي والذي يكون تغييراً محسوس ويمكن إدراكه ، ومدلول قانوني و الذي هو التغيير الذي يعد موضع إعتبار المشرع

---

1 ـ دردوس المكي ، المرجع السابق ، ص59.

2 ـ محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، (رسالة ماجستير) ، جامعة بغداد ، بغداد ، 1986 ، ص41.

عند تجريم السلوك الإجرامي الذي ترتب عليه التغيير في العالم الخارجي أي المدلول المادي للجريمة[1].

فالنتيجة الإجرامية في جريمة تقليد أختام الدولة (المادة 205) أو أختام أي سلطة (المادة 209) أو الدمغات (المادة 206) أو جريمة تزوير الدمغات (المادة 206) تكون بتغيير الحقيقة في الأختام و الدمغات و الذي يكون بتقليد أختام أو دمغات عن طريق إصطناعها ، أو بإدخال تعديل أو إضافة أو حذف في الدمغات يؤدي إلى تغيير الحقيقة فيها ، فتكون النتيجة الإجرامية للجريمة متمثلة بتغيير الحقيقة في الأختام و الدمغات و التي تكون كأثر للسلوك الإجرامي الذي يكون متحققا إما بالتقليد أو التزوير. فالتغيير الذي حدث في العالم الخارجي يجب أن يكون من شأنه تغيير حقيقة الأختام أو الدمغات حتى تعد النتيجة الإجرامية للجريمة متحققة بمدلوليها المادي و القانوني و ذلك لأن هذين المدلولين يعدان متلازمان ومترابطان لكي يمكن إعتبار النتيجة الإجرامية متحققة بالشكل الذي تعد فيه كعنصر مستقل في الركن المادي للجريمة[2].

فعنصر النتيجة الإجرامية في جريمة تقليد الأختام و الدمغات أو تزوير الدمغات يتمثل بتغيير مادي في العالم الخارجي يحدث في الأختام أو الدمغات من شأنه تغيير الحقيقة فيها على وجه يعده المشرع نتيجة إجرامية للسلوك الإجرامي، وتغيير الحقيقة في الأختام أو الدمغات يجب أن يكون معاصراً وملازماً لوقت مباشرة السلوك الإجرامي فلا يتصور أن يتأخر ويتراخى لوقت لاحق وبعيد عن وقت تمام السلوك الإجرامي[3].

و تختلف النتيجة الإجرامية بإختلاف الأنشطة الإجرامية الأخرى ، فالنتيجة الإجرامية المترتبة على الإستعمال هي إستخدام أختام الدولة المقلدة (المادة 205) أو أختام أي سلطة المقلدة (المادة 209) أو الدمغات المقلدة أو المزورة (المادة 206) على إعتبار أنها حقيقية و أصلية ، و النتيجة الإجرامية المترتبة على إساءة إستعمال أختام صحيحة لأي سلطة (المادة 210) أو دمغات الصحيحة (المادة 207) و ذلك عن طريق الحصول عليها بغير حق هي إستخدام تلك الدمغات الصحيحة إضرارا بمصالح الدولة و إستخدام الأختام الصحيحة بطريق الغش. أما النتيجة الإجرامية المتطلبة في جريمة الصنع بدون إذن كتابي (المادة 1/208) هي إخراج خاتم

---

1 ـ محروس نصار الهيتي ، المرجع السابق، ص 41.

2 ـ إدوارد غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 185.

3 ـ إدوارد غالي الذهبي ، نفس المرجع ، ص 186.

للوجود بإصطناعه دون إذن كتابي من السلطة المختصة ، أما إذا توافر أحد هذه الأنشطة الإجرامية المتمثلة في الصنع بإذن كتابي أو الإحتفاظ أو التوزيع أو الشراء أو البيع لأختام شبيهة بأختام موجودة في الأصل تخص الدولة أو أية سلطة فيجب أن ينتج عن ذلك إمكانية للخلط بينهما (المادة 2/208).

إن هذه الجرائم من شأنها إحداث ضرر ، فيعد الضرر عنصراً أساسياً لا بد منه لوجود وتحقق تلك الجرائم ، وقد إختلف شراح القانون الجنائي في مواقفهم بالنسبة لعنصر الضرر وتوافره في الجريمة ، فيرى الجانب الأول أن الضرر له أهمية كبيرة في الجريمة بحيث لا بد من دراسته بإعتباره ركنا مستقلا فيها يترتب على تخلفه عدم قيام الجريمة، بينما يرى أصحاب الجانب الثاني أن الضرر عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة ولا يمكن إعتباره ركنا مستقلا فيها وبذلك لا يترتب على عدم تحققه عدم قيام الجريمة[1]، ويرى أصحاب الجانب الثالث أن الضرر مجرد أثر يترتب على النتيجة الجرمية للجريمة.

إن تقليد الأختام و تقليد و تزوير الدمغات من جرائم الخطر ، فمجرد تمام السلوك الإجرامي فيها يعني تحقق نتيجتها الجرمية ، ولا يشترط تحقق الضرر لتمام الركن المادي في هذه الجرائم وذلك لأنها من جرائم الخطر فضلاً عن كونها من الجرائم الوقتية والتي تتم بمجرد تمام السلوك الإجرامي وبناءا على ذلك فمجرد إحتمال وقوع الضرر يكون كافياً للعقاب على هذه الجريمة[2]، إلا أن المشرع قد يشترط الضرر في هذه الجريمة و هذا ما رأيناه في المادة 207 المتعلقة بالحصول على دمغات صحيحة للدولة و إستعمالها حيث إشترط المشرع في الإستعمال أن يكون إضرارا بحقوق و مصالح الدولة.

و لا بد أن تكون النتيجة الجرمية متحققة نتيجة لسلوك الجاني ، أي لا بد من وجود و تحقق علاقة السببية التي يراد بها الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية كرابطة العلة بالمعلول ، بحيث تثبت أن السلوك الإجرامي الذي إقترفه الجاني هو الذي أدى إلى حدوث وتحقق النتيجة الإجرامية ، ولعلاقة السببية أهمية كبيرة فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي للجريمة وتحقق بذلك وحدته وكيانه وبالتالي لا يتحقق الركن المادي و لا يقوم بشكل متكامل بدونها ، ويترتب

---

1 ـ عبد الجبار يوسف محمد ، جريمة تزوير المحررات ، (رسالة ماجستير) ، جامعة بغداد ،1977، ص155.

2 ـ رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1986 ، ص160.

على ذلك في حالة إنتفاء علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية فمرتكب السلوك في هذه الحالة لا يسؤل إلا عن الشروع في الجريمة التي أراد تحقيقها.

و بذلك يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين تلك الأنشطة الإجرامية السابق ذكرها و النتيجة الإجرامية المترتبة على كل منها، فمثلا لا بد أن يكون تغيير الحقيقة في الأختام و الدمغات والذي يعد النتيجة الإجرامية في جريمة تقليد الأختام و الدمغات أو تزوير الدمغات متحققاً نتيجة لسلوك الجاني الذي قام بفعل التقليد أو التزوير، إذ يجب أن يكون السلوك الإجرامي وهو فعل التقليد أو التزوير هو السبب في تحقق النتيجة الإجرامية والتي هي تغيير حقيقة الأختام أو الدمغات ، فإذا كانت النتيجة الإجرامية متحققة ولكنها لم تكن بسبب سلوك الجاني وإنما نتيجة لسلوك غيره ، فإنه لا يسأل إلا عن الشروع في جريمة تقليد الأختام أو الدمغات أو تزوير الدمغات لأن النتيجة الإجرامية لم تتحقق نتيجة لسلوك الجاني و بذلك تنتفي علاقة السببية بين سلوك الجاني و النتيجة الإجرامية .

المطلب الثالث : الركن المعنوي .

إن القصد الجنائي هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى[1].

ويقوم القصد الجنائي على عنصرين الأول هو إرادة النشاط الإيجابي الذي يكون الجريمة و النتيجة المترتبة على هذا النشاط ، و العنصر الثاني العلم التام بطبيعة ذلك النشاط والنتائج المترتبة عليه ، وهذا هو القصد الجنائي بمعناه العام والذي يتطلب القانون توافره في جميع الجرائم لكي تتحقق ويعاقب مرتكبها ، غير أن القانون قد لا يكتفي بتوافر القصد الجنائي بمعناه العام لكي تتحقق المسؤولية الجنائية بل يتطلب تحقق وتوافر نية وقصد خاص لكي تقوم بعض الجرائم ويعد مرتكبها جانيا يستحق العقاب على سلوكه الإجرامي ، والقصد الجنائي الخاص يعني إنصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة ويفهم إشتراط مثل هذه النية من عدمه من سياق نص المشرع ومن طبيعة الجريمة نفسها[2].

و الأنشطة الإجرامية التي جاءت في جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات ، قد تحتاج إلى توافر القصد العام فقط لقيام الجريمة كما قد تحتاج إلى توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام و هذا

---

1 ـ عبد الجبار يوسف محمد ، المرجع السابق ، ص 138.

2 ـ عبد الجبار يوسف محمد ، نفس المرجع ، ص 139.

ما سنحاول إبرازه في هذا المبحث من خلال التطرق إلى القصد الجنائي العام (الفرع الأول) ، ثم القصد الجنائي الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول : القصد الجنائي العام .

يتضمن القصد الجنائي العام عنصرين وهما الإرادة و العلم ، ويحيط هذان العنصران الجريمة معا بسلوكها الإجرامي ونتيجتها ، فالعنصر الأول ، الذي هو الإرادة ، تعد جوهر القصد الجنائي وهي عبارة عن نشاط نفسي واع إتجه إلى تحقيق غرض معين ، وتحكم الإرادة قوانين نفسية لأنها محض نشاط نفسي ، وإذا أردنا فهم الإرادة ودورها في الجريمة فهي محاولة للتغلغل في جوانب الجريمة النفسية و الخفية للرجوع والتعرف على المراحل التي تمر بها نفسية الجاني للوصول إلى القرار الإرادي الذي يهدف ويؤدي إلى تحقيق الجريمة ، فتبدأ هذه المراحل بمجرد شعور الإنسان أو الجاني بحاجة معينة، ومن ثم يليه على الفور تصور للوصول إلى علاقة تكفل إشباع هذه الحاجة ومن بعد التصور الأول تصور ثاني للوسائل التي يمكن من خلالها إشباع تلك الحاجة ، وعند هذه النقطة تنطلق لدى الجاني قوة نفسية تؤثر في أعضاء جسمه وتدفعه إلى القيام بحركة عضوية تؤدي الى تحقيق الغرض المقصود من القرار الإرادي[1] .

فالإرادة هي إنصراف إرادة الجاني إلى القيام بالأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في الجريمة و إرادة النتائج التي تترتب على ذلك السلوك ، فإرادة الجاني يجب أن تنصب على الأفعال التي يتضمنها السلوك الإجرامي في الجريمة ، أي أن الجاني يجب أن يكون مريدا لكل فعل من الأفعال التي إفترضها[2].

وينبغي في البداية أن يكون الجاني قد أحاط الواقعة المكونة للجريمة بالعلم ، فالعلم يفترض أن يكون الجاني قد علم مسبقا وتمثلت له كل وقائع الجريمة ، فموضوع العلم ينحصر ويتحدد في التمثل السابق لوقائع الجريمة التي يتحقق فيها العدوان على المصلحة التي يحميها القانون[3].

---

1 ـ محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 ، ص201 .

2 ـ ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار القادسية للطباعة، بغداد ،1982، ص75.

3 ـ حسنين إبراهيم صالح عبيد ، القصد الجنائي الخاص ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 ، ص15.

و إنطلاقا من ذلك فالقصد العام في جريمة تقليد أختام الدولة (المادة 205) أو تقليد أختام أي سلطة (المادة 209) أو تقليد الدمغات (المادة 206) أو تزوير الدمغات (المادة 206) يتمثل في إنصراف إرادة الجاني إلى فعل التقليد أو التزوير و هو يعلم بأنه يقوم بتغيير الحقيقة من خلال إخراج هذا الخاتم المقلد أو الدمغة المقلدة أو المزورة إلى الوجود.

و في حالة إستعمال أختام الدولة المقلدة (المادة 205) أو أختام أي سلطة مقلدة (المادة 209) أو الدمغات المقلدة أو المزورة (المادة 206) فيجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى الإستفادة من الشيء المقلد أو المزور مع العلم بتقليده أو تزويره.

كما يلزم في جريمة إساءة إستعمال أختام صحيحة لأي سلطة (المادة 210) أو الدمغات الصحيحة الخاصة بالدولة (المادة 208) أن تتجه إرادة الجاني إلى إستعمال الخاتم أو الدمغة الصحيحة المتحصل عليهما بغير حق مع علمه بعدم أحقيته في الحصول على الخاتم أو الدمغة و أن إستعمال الدمغة من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة و إستعمال الخاتم بهذه الطريقة يعتبر قد تم بطريق الغش.

و في جريمة صنع الأختام دون إذن كتابي فإن إرادة الجاني تتجه إلى قيامه بفعل الصنع و هو يعلم بأن ذلك يحتاج إلى توافر إذن كتابي من السلطة المختصة.

أما في حالة الصنع أو الإحتفاظ أو التوزيع أو البيع أو الشراء فالقصد الجنائي في هذه الأنشطة الإجرامية يحتاج إلى إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب أحد تلك الأنشطة الإجرامية على خاتم و هو يعلم بأن ذلك الخاتم شبيه بأحد الأختام الخاصة بالدولة أو أية سلطة حتى و لو كانت أجنبية على نحو قد يؤدي للخلط بينهما.

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص .

كي تتحقق المسؤولية عن بعض الجرائم لا يكفي تحقق القصد الجنائي بمعناه العام بل يجب توفر قصد خاص إلى جانب القصد العام حتى تعد الجريمة قائمة بركنها المعنوي بشكل تام .

وقد يشترط المشرع هذا القصد الخاص أو النية الخاصة إما صراحة بذكره ذلك في نص المادة التي تبين الجريمة وتحددها أو قد يفهم ذلك من سياق النص التشريعي وطبيعة الجريمة .

إن جريمة إساءة إستعمال الدمغات الصحيحة الخاصة بالدولة أو الأختام الصحيحة لأي سلطة تحتاج إلى توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام السابق بيانه، و بدون تحقق هذا القصد الخاص ينتفي القصد الجنائي و لا يتحقق.

لقد إشترطت المادة 207 من قانون العقوبات بعد أن يتم الحصول على الدمغات الصحيحة الخاصة بالدولة أن يتم إستعمالها إضرارا بمصالح و حقوق الدولة ، فالمشرع إشترط في هذه الصورة توافر شرط الضرر بالمصلحة العامة المتعلقة بالدولة ، و بذلك إذا أدى الإستعمال إلى المساس بمصلحة خاصة فلا تقوم الجريمة في هذه الحالة لإنتفاء القصد الجنائي الخاص.

أما المشرع في المادة 210 من قانون العقوبات فقد إشترط بعد الحصول على أختام صحيحة لأية سلطة أن يتم إستعمالها بطريق الغش ، أي أن هذه الأختام الصحيحة يجب أن يتم إستخدامها خارج الأغراض المخصصة لها لقيام الجريمة، وبذلك إذا تم إستخدام الخاتم في الأغراض المخصصة لها فلا تقوم الجريمة و ذلك لإنتفاء القصد الجنائي الخاص فيها.

هناك تشريعات أخرى إشترطت توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام حتى في جريمة التقليد و التزوير ، فقد ذهب كل من التشريع المصري و العراقي ، إلى أنه ينبغي أن يضاف في هذه الأنشطة قصد خاص يتمثل في نية إستعمال الشيء المقلد أو المزور فيما قلد أو زور من أجله ، و لا مجال للبحث في القصد الخاص إلا إذا ثبت توافر القصد العام ، لكن توافر القصد العام لا يعني بالضرورة ثبوت القصد الخاص لدى المتهم ، و إن كان يفترض وجوده ، و لقد قررت محكمة النقض المصرية مايلي : " نية إستعمال الشيء المقلد أو المزور إستعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد ، هو مفترض من التقليد أو التزوير و على المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد" ، كما لو قام المتهم بإقامة الدليل على أن قيامه بالتقليد أو التزوير كان لإجراء تجربة علمية أو لإظهار مهارته الفنية في هذه الأمور أو لمجرد إشباع هوايته في تقليد الأشياء الدقيقة ، فإذا عجز عن إقامة الدليل على تخلف نية الإستعمال ، توافرت في حقه جريمة التقليد أو التزوير، لأن ثبوت العلم و الإرادة يرجح توافر نية إستعمال الشيء المقلد أو المزور في غرض محدد[1].

---

1 ـ فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 374 ،375 .

الفصل الثاني : الآثار الإجرائية و الجزائية المترتبة على الجرائم.

إن الآثار الجزائية التي تترتب على إرتكاب الجريمة بصفة عامة تتمثل في الجزاء الجنائي سواء كان هذا الجزاء في صورة عقوبة أو تدابير أمن محددة سلفا في قانون العقوبات إستنادا لمبدأ الشرعية، و يختلف هذا الجزاء الجنائي بإختلاف طبيعة الجريمة و خطورتها و ظروف إرتكابها و صفة مرتكبها، أما الأثر الإجرائي المترتب على الجريمة فيتمثل في مجموعة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و التي تنقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة من أجل إثبات الجريمة على المتهم و توقيع الجزاء المناسب له تحت إطار كل من الشرعية الإجرائية و المشروعية.

و إنطلاقا من كل ذلك سنحاول تناول كل من المسؤولية الجزائية و الإجراءات المتخذة في الجرائم و ذلك في المبحث الأول ، إضافة إلى التطرق للعقوبات المقررة للجرائم الواقعة على أختام الدولة و الدمغات في المبحث الثاني.

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية و الإجراءات المتخذة .

إن توافر أركان أحد الجرائم الواقعة على أختام الدولة و الدمغات طبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 205 إلى 210 من قانون العقوبات يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص مرتكب الجريمة ، لذلك لابد من تحديد السؤولية الجزائية على إرتكاب أحد تلك الجرائم (المطلب الأول)، و إذا كان هدف القضاء هو الوصول إلى العدالة الجنائية و إنزال الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة فإن ذلك يحتاج إلى إتباع إجراءات المتابعة (المطلب الثاني) المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و إثبات الجريمة (المطلب الثالث) من أجل الوصول إلى حكم بالإدانة.

المطلب الأول : تحديد المسؤولية الجزائية.

يترتب على قيام المسؤولية الجزائية خضوع مرتكب الجريمة للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا ، أي مطالبته قانونا بتحمل آثارها الضارة أو الخطرة ، و لقد ساد إلى وقت قريب قاعدة أن الإنسان هو محل المسؤولية الجزائية أو بمعنى آخر أنه لا يسأل جنائيا إلا الإنسان ، غير أن أغلب القوانين العقابية قد إنتهت إلى الإعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي رغم الجدل الفقهي في هذا الشأن و منها المشرع الجزائري[1]، و بذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على المسؤولية

---

1 ـ عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص 212.

الجزائية للشخص الطبيعي عن جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات (الفرع الأول)، إضافة إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تلك الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي.

لقد عرفت المسؤولية الجنائية بأنها إلتزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة[1]، و واضح من التعريف المتقدم أن المسؤولية الجنائية في الجرائم الواقعة على أختام الدولة و الدمغات ، تفترض كشرط أول وقوع سلوك غير مشروع يتطابق مع النموذج القانوني لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 205 إلى 210 من قانون العقوبات ، و يستوي في هذا السلوك أن يكون جريمة عمدية أو غير عمدية. كما يستوي في الجرائم العمدية أن تكون جريمة تامة أو على الأقل شروعا فيها .

كما تفترض كشرط ثاني توافر الأهلية الجنائية و التي تتحقق بتوافر شرطين هما الإدراك أو التمييز ، و الإرادة أو ما يعرف أيضا بحرية الإختيار ، و على ذلك إذا إنتفى أحد هذين الشرطين أو كلاهما بسبب أي عارض كالجنون أو الإكراه أو غير ذلك إستحال على الشخص تحمل تبعة الجريمة ، و إستحال بالتالي توقيع العقوبة عليه[2].

و يقصد بالإدراك أو التمييز بوجه عام قدرة الشخص على فهم ماهية ما يقدم عليه من فعل أو إمتناع عن القيام بفعل ، و على توقع الآثار التي من شأنه إحداثها. و لا تنصرف هذه القدرة إلى إدراك و فهم التكييف القانوني للسلوك ، ذلك أن العلم بقانون العقوبات في التشريع الجزائري هو علم مفترض لا يجوز الإدعاء بجهله.

و يتوافر الإدراك و التمييز بهذا المعنى لدى من بلغ من النضج العقلي درجة تسمح له بفهم ماهية سلوكه و تقدير آثاره في مواجهة المصلحة محل الحماية الجنائية و هي الثقة العامة و المصلحة العامة في جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات، و لا يتحقق هذا النضج العقلي إلا لمن بلغ مرحلة معينة من السن ، غير مصاب بعلة أو واقع تحت تأثير مخدر أو مادة مسكرة (السكر الإضطراري)، و ينبني على ما تقدم أن قدرة الشخص على التمييز و الإدراك ترتبط في وجودها و عدمها بثلاثة عوامل رئيسية ، أولها سن الجاني وقت إرتكاب السلوك المكون للجريمة و المحدد بثمانية عشر سنة

---

1 ـ مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مؤسسة نوفل ، بيروت ،1985، ص 12.

2 ـ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 213.

كاملة من أجل قيام المسؤولية ، و ثانيها مدى سلامة قواه العقلية و النفسية ، وثالثها مدى خضوعه لتأثير مخدر أو مسكر، فمن المنطقي أن المسؤولية الجنائية تمتنع في مواجهة من ينتفي لديه الإدراك بسبب الحالة العقلية كالجنون (المادة 47 من قانون العقوبات) أو السكر الإضطراري[1].

و القدرة على التمييز لا تكفي لترتيب مسؤولية الشخص على سلوكه غير المشروع ، بل يجب أن يكون حر الإرادة في ما يرتكبه حتى تصح مساءلته عنه. و يعبر عن هذه الإرادة أيضا بحرية الإختيار، و تعرف الإرادة أو حرية الإختيار بأنها نشاط نفسي يتجسد في قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الإمتناع عنه[2]. و تظهر حتمية هذا الشرط في أن الشخص يمكن أن يكون مدركا لماهية سلوكه ، و واعيا بما يترتب عنه من نتائج و آثار، و لكنه لا يكون مريدا لهذا السلوك، و إنما أرغم عليه بسبب عامل لا دخل له فيه كما في حالة الضرورة أو الإكراه[3]، و ينبني على ما تقدم أنه إذا إنعدمت الإرادة أو حرية الإختيار بحيث لم يكن أمام الشخص إلا سبيل واحد للتصرف و هو إرتكاب الجريمة ، فإنه لا محل حينئذ لتقرير مسؤوليته عن الجريمة و توقيع العقوبة عليه، وليس معنى ذلك أن المجتمع سيقف عاجزا في مواجهة من إمتنعت مسؤوليته كليا لهذا السبب ، و إنما له أن يواجه خطورته بإنزال التدبير الإحترازي الملائم له.

و نفس القاعدة تسري على شرط الإدراك و التمييز ، فإذا إنعدمت هذه القدرة إمتنعت المسؤولية الجنائية، ولا يعني ذلك إمتناع القضاء عن مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الشخص مرتكب الجريمة، إذ تظل له سلطة توقيع أي تدبير إحترازي يتلاءم و حالة الشخص فاقد الإدراك كما هو الحال في فقدان حرية الإختيار ، و إذا إنتقصت هذه القدرة فإن وسيلة مواجهة هذه الحالة هو إما تخفيف هذه المسؤولية مسبقا بموجب النصوص القانونية كما هو الحال بالنسبة لفقدان التمييز بسبب صغر السن[4]، و إما ترك المجال لقضاء الموضوع في تقرير العقاب وفقا لسلطته التقديرية.

---

1 ـ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 213.

2 ـ أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان ، بغداد ، 1998 ، ص 238.

3 ـ أنظر: المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري.

4 ـ أنظر: المادتين 49 و 50 من نفس القانون.

الفرع الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي.

لقد أقر المشرع الجزائري بقيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات طبقا للمادة 253 مكرر من قانون العقوبات ، و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من نفس القانون.

كرس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، إذ نصت المادة 51 مكرر على أنه : "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته و ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

و يتضح من المادة السالفة الذكر إمكانية مساءلة أي شخص معنوي كفاعل أصلي أو شريك سواء كانت الجريمة تامة أو شروعا فيها، كما يتضح أيضا تحديد قائمة الأشخاص المعنوية الخاضعة لهذه المسؤولية ، و الشروط الواجب توافرها في الجريمة المرتكبة.

أولا : الأشخاص المعنوية محل المسؤولية الجنائية.

إستثنى المشرع من المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية العامة و هي الدولة ، و الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) ، و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أي المرافق العامة ذات الصبغة الإدارية (الجامعات و المؤسسات العمومية الإستشفائية و غيرها) ، و ينبني على ذلك أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة هي محل للمسؤولية الجنائية أيا كان الغرض من إنشائها سواء كان لغرض الربح المادي كالشركات التجارية، أو لغرض آخر لا يمد للربح المادي بصلة كالجمعيات و الأحزاب السياسية و النقابات[1].

ثانيا : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

لا يسأل الشخص المعنوي كشرط أول إلا في حالة وجود نص يقرر تحميله المسؤولية الجنائية عن جريمة معينة و قد تحقق هذا الشرط في المادة 253 مكرر من قانون العقوبات، على خلاف الأشخاص الطبيعية إذ تسأل عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، و موقف المشرع الجزائري لا يخرج عن ما سارت عليه التشريعات العقابية ، إذ قصرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم معينة و بنصوص صريحة.

---

1 ـ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 218.

و يتوجب كشرط ثاني أن تكون الجريمة مرتكبة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي و التصرف بإسمه ، ذلك أن الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه و إنما الذي يرتكبها هو شخص معين كما هو الحال بالنسبة للمدير، أو عدة أشخاص كما هو الحال لمجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركاء.

و أخيرا يجب أن تكون الجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي ، و تكون كذلك إذا كانت تخدم مصلحة الشخص المعنوي كتحقيق فائدة أو تجنب ضرر يمكن أن يلحق به ، و يستوي في هذه المصلحة أن تكون مادية أو معنوية ، كما يستوي أن تكون محققة أو إحتمالية ، و ينبني عن ذلك أن الشخص المعنوي لا يسأل إذا كانت الجريمة قد إرتكبت من طرف ممثله أو أجهزته بقصد تحقيق مصلحة شخصية ، كما لا يسأل عن الجريمة إذا إرتكبت بقصد الإضرار به[1].

المطلب الثاني :إجراءات المتابعة.

ينشأ عن كل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة دعوى تسمى بالدعوى العمومية ، غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة سواء إرتكبت في حق المجتمع الذي أخل بنظامه و أمنه و إستقراره أو في حق المجني عليه الذي تعرض للإعتداء على حياته أو سلامة جسمه أو ماله أو شرفه، ويترتب على الدعوى العمومية إتخاذ جملة من الإجراءات القانونية حتى يتسنى للعدالة أن تجري في مجراها الذي رسمه لها قانون الاجراءات الجزائية و هذا ما سنراه من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الاول: تحريك الدعوى العمومية.

إن تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراءات إستعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية و التي نصت على مايلي : " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء و الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

وقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع و معاقبة المجرمين و هو ما أشارت إليه المادة 29 من قانون الاجراءات الاجرائية كما يلي: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثله أمام كل جهة قضائية، و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم و يتعين أن ينطق

---

1 ـ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 219.

بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تطبيق أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية ".

و تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها تمثيلا ونيابة عن المجتمع بإعتبارها صاحبة الاختصاص كأصل عام، و تمارس هذا الاختصاص بناءا على إجرائين[1] هما:

– تقديم طلب إفتتاحي من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق و هذا ما جاء في نص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على أنه :

" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية او جنحة متلبس بها".

– تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة و هذا إذا كنا بصدد مخالفة أو جنحة لا يشترط التحقيق فيها.

وكما سبق القول أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية كأصل عام ، لكن القانون لم يطلق يدها في بعض الحالات وقيد حقها في تحريك الدعوى نيابة عن المجتمع بناءا على قيود تتمثل في الشكوى أو الطلب أو الإذن.

أما بالنسبة لجرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات فلم يشترط المشرع الجزائري أي قيد من القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، فتحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم يكون تلقائي، كما يخضع مرتكبوا جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات لنفس الإجراءات الجزائية المتخذة ضد أي متهم مرتكب لجريمة من القانون العام.

وتمر إجراءات الدعوى العمومية في جرائم تقليد اختام الدولة و الدمغات بمراحل ثلاث تتمثل فيمايلي :

أولا : مرحلة التحقيق التمهيدي.

هي مجموع الإجراءات الشبه قضائية يتم فيها بمعية جهاز الضبطية القضائية جمع الإستدلالات التي تساعد على كشف الجريمة والمساهمين فيها.

وهي مرحلة تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية فبناءا على الأدلة المقدمة تقرر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية أو الأمر بحفظ أوراق الدعوى.

---

1 ـ محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر، 2010 ، ص 10.

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات هذه المرحلة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 11 إلى 28 و من 65 مكرر إلى 65 مكرر 18.

والملاحظ أن أعمال الضبطية القضائية تقع على شخص يدعى بالمشتبه فيه ، و هو مصطلح يتميز عن مصطلح المتهم و الذي هو شخص توجه إليه النيابة الإتهام عن طريق تقديم طلب إفتتاحي إلى قاضي التحقيق أو التكليف بالحضور أمام المحكمة ، في حين أن المشتبه فيه يطلق على كل من تباشر الضبطية القضائية من أجله إجراءات البحث والتحري أي لم يوجه إليه الإتهام بعد ، وإنما هو محل إجتماع جملة من الشبوهات ضده.

ثانيا : مرحلة التحقيق الإبتدائي.

هي مرحلة وسط بين التحقيق الأول الذي تجريه الضبطية القضائية و التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، و تظهر أهميته في أنه يتضمن كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى العمومية، وفي إستقلال السلطة القائمة به و في حيادها أيضا من خلال أنه تكفل فيها ضمانات المتهم، و يمتاز التحقيق الإبتدائي بثلاثة خصائص[1] تتمثل فيمايلي :

أ- تدوين وكتابة الإجراءات:

فكل الإجراءات لابد أن تدون في المحاضر(محضر الإستجواب، محضر سماع الشهادة، محضر معاينة...) ، وكذا الأوامر لا تكون شفهية (المادة 2/68 من قانون الإجراءات الجزائية).

ب- سرية الإجراءات :

حيث تنص المادة11 من نفس القانون على مايلي : " تكون إجراءات التقاضي والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات...".

ج- حياد جهة التحقيق :

لابد أن تكون سلطة التحقيق مستقلة ومحايدة تماما عن جهة الإتهام (النيابة العامة) ، وكذا المتهم و المدعي المدني، فالمشرع الجزائري أخذ بالفصل بين سلطة التحقيق و سلطة الإتهام ، و ذلك على عكس التشريعات الأخرى كالمشرع المصري والليبي التي جمعت بين السلطتين.

---

1 ـ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 15.

أما فيما يخص سلطة التحقيق فيعهد بها إلى قاضي التحقيق ، و لا تمارسه النيابة العامة إلا إستثناءا و في حدود ضيقة و التحقيق تفرضه قاعدة أن النيابة خصم في الدعوى.

ثالثا : مرحلة التحقيق النهائي.

مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة تعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية و التي من خلالها يحدد موقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه ، فيفصل القاضي إما بالبراءة أو الإدانة و بالعقوبة المسلطة عليه جراء ما ثبت إقترافه من أفعال منسوبة إليه ، و ذلك بعد أن تتهيأ له أسباب المحاكمة العادلة بعد مناقشة الخصوم و مواجهتهم بالأدلة و البراهين بما يكفل للمواطنين الإطمئنان على نزاهة قضائهم و إستقلاليته، و تتميز مرحلة المحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية سواء كان ذلك على مستوى محكمة الجنح و المخالفات أو على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة إستئناف أو على مستوى محكمة الجنايات بخصائص مشتركة.

كما أن جهات الحكم الجزائية لا تكون مطلقة الحرية أثناء المحاكمة بل تتقيد بقواعد معينة و باجراءات محددة حسب المحكمة التي تنظر في الدعوى.

الفرع الثاني: الإختصاص القضائي.

يعرف الإختصاص القضائي بأنه ولاية المحكمة في نظر الدعوى المعروضة أمامها ، و يقسم الإختصاص القضائي كمايلي :

أولا : الإختصاص الشخصي.

لا تختص محكمة الجنايات إلا بمحاكمة الأشخاص البالغين المتابعين من أجل إرتكابهم لوقائع ذات وصف جنائي و إستثناء تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشر سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[1] ، كما لا تختص محكمة الجنح على مستوى المحمكة الإبتدائية و الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة إستئناف إلا بمحاكمة المتهمين البالغين من أجل إرتكابهم وقائع ذات وصف جنحي، أما محكمة المخالفات فيجوز لها إستثناءا محاكمة الأشخاص البالغين و الأحداث معا[2]، متى كانت الوقائع المنسوبة إليهم تكون مخالفة، و بما أن جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات لا تشكل إلا وصفي الجناية و الجنحة ، فالإختصاص الشخصي يتحدد بالنسبة للبالغين نظرا لوصف الجريمة ما إذا كانت

---

1 ـ أنظر: المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 ـ نبيل صقر ، صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص49.

جناية إلى محكمة الجنايات ، و إلى محكمة الجنح إذا كانت جنحة، أما بالنسبة للأحداث فيؤول الإختصاص إلى قسم الأحداث سواء على مستوى المحكمة أو المجلس[1].

ثانيا : الإختصاص النوعي.

يتحدد الإختصاص النوعي بحسب نوع الجريمة و المبدأ العام أن قواعد الإختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام، أي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها و يثيرها القاضي من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

أ- الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق: إن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات و القوانين المكملة له ، و إن التحقيق في الجرائم الموصوفة جناية يكون إلزاميا و لا يجوز إحالة الشخص فيها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه، أما في مواد الجنح فهو إختياري و جوازي في المخالفات ، و ذلك طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية ، و ذلك يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحكمة المختصة ، أما إذا كان مرتكب الجنحة حدث يكون قاضي الأحداث مختصا، إلا اذا كان معه متهمين بالغين[2].

ب- الإختصاص النوعي للمحاكم الجزائية: يتحدد الإختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بحسب نوع الجريمة، فالجرائم المصنفة قانونا كجنايات لها محاكم خاصة بها هي محكمة الجنايات، و الجرائم الموصوفة بالجنح و المخالفات فلها محكمة خاصة بها أيضا هي محكمة الجنح و المخالفات.

و مما سبق القول فالإختصاص النوعي في جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات ، يتحدد بالنظر إلى نوع الجريمة فإذا كانت الوقائع تشكل جناية فالمحكمة المختصة هي محكمة جنايات ، و إذا كانت جنحة فالمحكمة المختصة هي محكمة الجنح.

---

1 ـ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 195.

2 ـ محمد حزيط ، نفس المرجع ، ص 92.

ثالثا : الإختصاص المحلي.

و يقصد به المجال الإقليمي الذي تباشر فيه السلطات القضائية صلاحياتها و يتحدد عادة بحدود الدائرة التي تباشر فيها وظائفها.

أ- الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق : حدد المشرع قواعده في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية ، و يتبين من هذا النص أن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان إرتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي ألقي فيه القبض عليه و لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

ب- الإختصاص المحلي للمحاكم الجزائية: يتحدد إختصاص المحاكم الجزائية بالمكان الذي إرتكبت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو الذي ألقي فيه القبض عليه ، فقد نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان القبض قد وقع لسبب آخر، كما نصت المادة 252 من نفس القانون على مايلي : " تعقد محكمة الجنايات جلستها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص و ذلك بقرار من وزير العدل، ويمتد إختصاصها المحلي إلى دائرة إختصاص المجلس".

و من خلال ما ورد في الإختصاص المحلي فجرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات تخضع لنفس القواعد العامة السابق ذكرها.

المطلب الثاني : إثبات الجرائم.

إن الإثبات هو كل ما يؤدي إلى ظهور الحقيقة ، و في الدعوى الجنائية هو ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المتهم ، أو إقامة الدليل على وقوع الجريمة و على نسبتها إلى المتهم أي إثبات الوقائع ، هذا يستلزم أن يستعين القاضي بوسائل تعينه على رواية و تفصيل حقيقة ما حدث ، و هذه الوسائل هي طرق الإثبات[1].

و إنطلاقا من ذلك سنحاول إسقاط المبادئ العامة في الإثبات (الفرع الأول) على الجرائم الواقعة على أختام الدولة و الدمغات ، إضافة إلى بيان طرق الإثبات في تلك الجرائم (الفرع الثاني).

---

1 ـ سعدي حيدرة ، الدليل الجنائي بين الشرعية و المشروعية ، (مذكرة ماجستير) ، جامعة باجي مختار ، عنابة، 2004، ص26.

الفرع الأول : المبادئ العامة في الإثبات.

يظهر موقف المشرع الجزائري من خلال الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية لا سيما الفصل الأول من الباب الأول و الذي عنوانه " في طرق الإثبات " و الذي يشتمل على المواد من 212 إلى 235 من قانون الإجراءات الجزائية و الذي يبين مبادئ الإثبات في التشريع الجزائري و التي تتمثل فيمايلي :

أولا : حريــة الإثـبـات.

لقد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات..." فهذا الشطر من هذه المادة يدل على أن أطراف الدعوى الجنائية لهم الحرية في إثبات إدعاءاتهم بكل الأدلة المشروعة سواء الكتابية أو الشفوية ، دون أن يقيدهم المشرع بأي قيد كان ، و دون أن يحدد لهم دليلا يجب اللجوء إليه دون دليل آخر.

هذا و إذا كان المشرع الجزائري قد أقر حرية الإثبات و جعلها قاعدة عامة ، إلا أنه مع ذلك وضعها في إطارها القانوني السليم ، وذلك بأن وضع بعض الإستثناءات التي ترد عليها ، و من هذه الإستثناءات يمكن معرفة الحدود و الإطار الذي تدور فيه قاعدة حرية الإثبات، و من الجرائم المستثناة من قاعدة حرية الإثبات ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات كجريمة الزنا و خيانة الأمانة و الإعتداء على الملكية العقارية مع إستبعاد الجرائم الواقعة على أختام الدولة و الدمغات من هذا الإستثناء أيضا، و منها ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، كما هو الشأن بالنسبة لبعض المحاضر التي لها حجية خاصة كمحاضر أعوان الجمارك، و منها ما هو منصوص عليها بقوانين خاصة كقانون المرور بالنسبة لجريمة السياقة في حالة سكر[1].

و قاعدة حرية الإثبات الممنوحة للقاضي الجزائي لا تطبق هكذا على إطلاقها ، أو أنها متروكة لسلطة و هوى القاضي يطبقها كيفما يشاء هو ، إنما وضع لها المشرع أطرا محددة تسير فيها، لضمان حسن سير العدالة سواء من حيث إثبات أو نفي الجرائم ، و كل هذا قرر للحفاظ على حريات و حقوق الأفراد.

إذن و تطبيقا لقاعدة حرية الإثبات فإن القاضي الجنائي حر في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة و الكشف عنها ، و في النهاية يحكم بمقتضى إقتناعه بحسب ظروف كل دعوى

---

1 ـ مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر ، 2013، ص460.

على حدة لا يقيده أي سبق أبداه في دليل قدم إليه هو شخصيا أو لغيره من القضاة في دعوى أخرى و لو تماثلت الظروف بين الدعويين أو بين الدليلين[1].

و يشترط لتطبيق قاعدة حرية الإثبات الجنائي تطبيقا سليما أن يتوافر لها بعض الشروط و هذه الشروط في مجملها تتعلق بالإجراءات و أهم هذه الشروط تتمثل في وجود الدليل ضمن ملف الدعوى و الحصول على الدليل بإجراءات صحيحة و هذه الشروط تستمد أساسها القانوني من أحكام الفقرة الثانية من المادة 212 و التي تنص على مايلي : "... و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها "، و بذلك يجب أن يكون الدليل الذي إستند عليه القاضي له أصل ثابت في أوراق الدعوى و أن يكون قد طرح في الجلسة و أتيحت للخصوم فرصة مناقشته[2].

ثانيا : الإقتناع الشخصي للقاضي.

إن هذا المبدأ نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى في شطرها الثالث بالقول :" ... للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الشخصي " ، و هذا المبدأ أخذه المشرع الجزائري من النظام المختلط بمعناه الواسع .

فللقاضي حرية في أن يلتمس إقتناعه من أي دليل يطرح أمامه ، و في أن يقدر القيمة الإقناعية لكل منها حسبما يتكشف لوجدانه ، حيث لا سلطان عليه إلا في ضميره هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى ترك حرية الإثبات لأطراف الخصومة في أن يقدموا ما يرون أنه مناسب لإقتناع القاضي، فجوهر هذا النظام هو تخلي الشارع عن السلطات للقاضي، فللقاضي أن يقبل جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الخصومة ، فلا وجود لأدلة يحظر عليها القانون مقدما قبولها ما دامت أدلة شرعية و مشروعة ، و له أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه ، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه ، و له بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في تقدير قيمة كل دليل على حدة ، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه و إستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة و متساندة تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة[3].

---

1 ـ مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص 456.

2 ـ مروك نصر الدين ، نفس المرجع ، ص 456.

3 ـ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية على ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 ، ص 74.

إذا كانت النصوص القانونية قد كرست مبدأ الإقتناع الشخصي ، ليطبق أمام جهات الحكم، فإنه يجري العمل به حتى أمام قضاة التحقيق ، و هذا ما يستخلص ضمنيا من أحكام المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية و التي تنص على أنه : " يمحص قاضي التحقيق الأدلة و ما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات " ، وكذلك من أحكام المادة 163 من نفس القانون في فقرتها الأولى :" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة مايزال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم..."، فعندما يبحث قاضي التحقيق في وجود أدلة مكونة للجريمة ضد المتهم ، فإنه يقرر كفاية أو عدم كفاية الأدلة ، الإحالة أو إصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره أي حسب إقتناعه الشخصي بمعنى أنه لا يوجد في إطار قانون الإجراءات الجزائية حكم يفرض على قاضي التحقيق طريقة يقتنع بمقتضاها[1].

فقاعدة الإقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات القضاء ، سواء تعلق الأمر بقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو قاضي الحكم ، فهذا الإقتناع لا يتعلق بخطورة الجريمة المقترفة و لا بطبيعة العقوبة المقررة[2].

الفرع الثاني : طرق الإثبات.

لم يفرد المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على أختام الدولة و الدمغات بطرق معينة في الإثبات و إنما إعتبر شأنها شأن الجرائم الأخرى ، حيث ترك للقاضي الجزائي مهمة البحث عن الحقيقة بأي طريق مشروع طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن أدلة الإثبات التي يمكن للقاضي الإستناد عليها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية لإثبات جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات هي :

– **المعاينة** : هي مشاهدة و إثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة و الأشياء التي تتعلق بها و تفيد في كشف الحقيقة و إثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه فيها ، و بعبارة أخرى إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة[3].

---

1 ـ مروان محمد ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999 ، ص 468.

2 ـ مروان محمد ، نفس المرجع ، ص 470.

3 ـ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص 526.

إن المعاينة تكون أجدى في الوصول إلى الحقيقة عند إجرائها في مرحلة التحقيق الإبتدائي حيث لا يكون قد مضى وقت طويل على وقوع الجريمة فتكون معالمها لا زالت باقية و لعل هذا الواقع هو الذي يفسر كون المشرع لم ينص على إجراء المعاينة إلا في مرحلة التحقيق الإبتدائي، و مع ذلك فإن للمحكمة وفقا للمبادئ العامة التي تجيز لها البحث عن الحقيقة بأي طريق مشروع أن تجري المعاينة إذا ما رأت في ذلك سبيلا إلى كشف الحقيقة، وهي تتخذ هذا الإجراء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم طبقا للمادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية ، و الذي لها أن ترفضه إذا رأت عدم جدواه و هي تلتزم عندئذ بتسبيب هذا الرفض و إلا كان الحكم معيبا[1].

و غنى عن البيان أن المحكمة قد تكتفي بمحضر المعاينة المتعلق بإحدى جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات التي أجرتها سلطة التحقيق الإبتدائي أو جمع الإستدلالات، و تقديرها لما ورد في المحضر يكون موضوعيا يدخل في نطاق سلطتها التقديرية فلا تخضع فيه لرقابة المحكمة العليا. على أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى محضر المعاينة إلا إذا عرضته للمناقشة في الجلسة حتى يتاح للخصوم أن يدحضوا الدليل المستخلص منه فإن لم تفعل كان حكمها باطلا لإخلاله بمبدأ شفهية المرافعات[2].

– **المحاضر**: تعتبر محاضر جمع الإستدلالات التي يجريها رجال الشرطة و محاضر التحقيق التي يجريها أعضاء النيابة و ما تحويه من إعترافات المتهمين و معاينات المحققين و أقوال الشهود هي عناصر إثبات تخضع لتقدير القاضي الجزائي و تحتمل الجدل و المناقشة كسائر الأدلة و للخصوم أن يفندونها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير و للمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تستبعدها[3].

و خروجا عن هذه القاعدة جعل المشرع لبعض المحاضر أو التقارير حجية ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود[4]، أو يطعن فيها بالتزوير[5]، فوكيل الجمهورية مثلا عند تحريره

---

1 ـ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 74.

2 ـ محمد زكي أبو عامر ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984، ص 685.

3 ـ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، نفس المرجع ، ص 76.

4 ـ أنظر: المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5 ـ أنظر: المادة 218 من نفس القانون.

لمحضر قضائي في حالة تلبس بأحد جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات، فإن هذا المحضر لا يطعن فيه إلا بالتزوير.

– **الإعتراف** : هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة إرتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها ، و هو بذلك يعتبر أقوى الأدلة، و يجب التفرقة بين الإعتراف و أقوال المتهم التي قد يستفاد منها ضمنيا إرتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه ، فهذه الأقوال لا ترقى إلى مرتبة الإعتراف الذي لابد أن يكون صريحا و نصا في إقتراف الجريمة ، فالإعتراف هو إقرار بإرتكاب الفعل المسند إلى المتهم و الإقرار لابد و أن يكون واضحا و صريحا في الوقت ذاته ، و لذلك فإن أقوال المتهم و إقراره ببعض الوقائع التي يستفاد منها اللزوم العقلي و المنطقي إرتكابه للجريمة لا يعتبر إعترافا، و هذه الصفة اللازم توافرها في الإعتراف هي التي جعلت منه الدليل الأقوى للإثبات بإعتبار أنه لا يحتمل تفسيرا أو تأويلا[1] ، و رغم ذلك فإن المشرع الجزائري إعتبر أن الإعتراف شأنه شأن الأدلة الأخرى حيث يخضع للسلطة التقديرية للقاضي طبقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، فلو إعترف المتهم بإرتكابه مثلا أحد الجرائم الواقعة على أختام الدولة و الدمغات فإن هذا الإعتراف لا يرتقي إلى مرتبة الدليل الجنائي إذا لم يعطيه القاضي هذه المنزلة أثناء تمحيصه لأدلة الإثبات.

– **الشهادة** : هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة.

إن شهادة الشهود تمثل جانبا هاما في الإثبات الجزائي فهي من أهم إجراءات التحقيق سواء الإبتدائي أو النهائي، فإقرارات الشاهد من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الخصومة الجنائية إذ ينصب الإثبات على وقائع مادية أو معنوية يصعب إثباتها بالكتابة ، و الشاهد هو شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية و تفيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو فاعلها من حيث تحديد الأفعال المرتكبة و جسامة الجريمة و نسبتها إلى فاعلها[2].

لقد عالج المشرع الجزائري أحكام شهادة الشهود أمام سلطات التحقيق الإبتدائي في المواد من 89 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما عالج شهادة الشهود أمام المحاكم في المواد

---

1 ـ مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجزائية معلقا عليها بالفقه و أحكام النقض ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1980 ، ص 436.

2 ـ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 99.

من 220 إلى 237 من نفس القانون، و إعتبر أن شأنها شأن أدلة الإثبات الأخرى فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي من خلال إعتبارها كدليل للإدانة من عدمه.

– **الخبرة** : يقصد بها المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين و التي تتجاوز إختصاص القاضي أو لمعرفة تتجاوز معلومات القاضي القانونية، و القاعدة أن ندب الخبير يعتبر أمرا جوازيا للمحكمة فهي غير ملزمة بإجابة طلب الخصوم ندب خبير فلها أن ترفضه إذا رأت أنها في غير حاجة للإستعانة برأي الخبير، أو كانت قد تبينت حقيقة موضوع الخبرة من عناصر الدعوى و ما بوشر فيها و هي بذلك تفصل في أمر موضوعي لا رقابة للمحكمة العليا عليه على أن تسبب المحكمة رفضها ندب الخبير و إلا كان حكمها معيبا[1].

و لقد نص المشرع الجزائري على الخبرة في المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية كطريق من طرق الإثبات ، و بين أحكامها في المواد من 143 إلى 156 من نفس القانون ، و تعتبر الخبرة من أهم أدلة الإثبات في الجرائم الواقعة على أختام الدولة و الدمغات و خاصة عندما يتعلق الأمر بجريمة التقليد أو التزوير حيث يحتاج كل منهما إلى ندب خبير. و هذا الأخير وحده هو الذي يعرف مثلا أن الخاتم المقلد يتميز بأن كتابته تكون سطحية و لا يحس بها عند اللمس، و كتابته منظمة المظهر و الضغط ، و مداده موزع توزيعا عادلا على جميع أجزاء الجرة الخطية[2].

كما أن ختم الخاتم المقلد يتم إكتشافه عن طريق دراسة مكوناته حيث نجده يخلو من آثار الضغط الطبيعي التي تتخلف من قوالب الأختام الصلبة ، و تكون مكونات الختم المقلد متسعة وعدم دقة أبعادها بالنسبة للأبعاد المناظرة لها بالختم الصحيح ، كما أن المكونات تبدو بلون باهت غير حيوي و مطموسة وعدم وضوح بعض المكونات ، إضافة إلى عدم إكتمال الإطار الخارجي للختم و تقطعه في عدة أجزاء منه[3].

– **القرائن** : هي إستنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل و المنطق، و معنى ذلك أن الواقعة المراد إثباتها إنما يستخلص حدوثها من وقائع أخرى ثابتة قام الدليل عليها، و من ثم كان الإثبات بالقرائن هي وسيلة غير مباشرة من وسائل الإثبات بإعتبار أن المحكمة

---

1 ـ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 141.

2 ـ محمد أحمد وقيع الله ، أساليب التزييف و التزوير و طرق كشفها، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003، ص 87.

3 ـ أمجد عمر عطية ، المختبر الفني للكشف عن تزوير المستندات و التواقيع و الأختام و البصمات ، معهد الدراسات المصرفية و المالية ، ليبيا ، (د.ت.ن) ، ص 64.

لا تتوافر لديها أدلة إثبات على الواقعة المنسوبة للمتهم ، و إنما تستنبط حدوثها من الوقائع الأخرى التي أحاطت بها و تؤدي إلى هذا الإستنتاج بحكم اللزوم العقلي، أما أدلة الإثبات الأخرى فهي وسائل مباشرة على أساس أن المحكمة تدركها مباشرة و لا تستخلصها بطريق غير مباشر عن طريق إثبات وقائع أخرى.

والقرائن قد تكون قانونية و قد تكون قضائية ، و القرائن القانونية هي التي ينص عليها القانون، و هي قد تكون قاطعة أي لا يقبل إثبات عكسها و قد تكون بسيطة يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها ، أي يقتصر أثرها على نقل عبء الإثبات ، ومن أمثلة القرائن القاطعة إعتبار المشرع أن الحكم البات قرينة قاطعة على صحة ماقضى به و لا يجوز إثبات عكسها ، و كذلك ما نص عليه المشرع في المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية من إعتبار غياب المدعي المدني دون عذر مقبول بعد تبليغه أو عدم إبدائه طلبات في الجلسة قرينة قاطعة على ترك الدعوى المدنية[1].

أما القرائن القضائية فهي تلك التي تستخلصها المحكمة و هي بصدد نظر الدعوى ، و يترتب على هذه التفرقة أن القرائن القانونية لابد أن تكون قد وردت على سبيل الحصر أما القرائن القضائية غير محددة و من أمثلة هذه الأخيرة أن يعتبر وجود بصمة أصبع المتهم أو آثار قدميه في مكان الجريمة قرينة على مساهمته في إرتكابها[2].

المبحث الثاني : العقوبات المقررة للجرائم.

إن العقوبة هي جزاء جنائي يقرره القانون و يوقعه القاضي من أجل الجريمة على من تثبت إدانته و مسؤوليته[3]، غير أن هذا التعريف لا يكفل في حقيقة الأمر بيان ذاتية و جوهر العقوبة الجنائية، لذا فإننا نميل إلى تعريفها بأنها إيلام مقصود وحتمي للجريمة ويتناسب معها[4].

فجوهر العقوبات هو الإيلام المقصود للجاني و الذي يتمثل بضرر يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه، ولا يقصد من ورائه إيلام الجاني أو الإنتقام منه و إنما إصلاحه . وعلى هذا النحو فإن الإيلام لا يصيب المحكوم عليه عرضا ، وإنما يقصده الشارع و القاضي و المكلف بالتنفيذ[5].

---

1 ـ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 160.

2 ـ العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، نفس المرجع ، ص 159.

3 ـ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 721.

4 ـ عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 08.

5 ـ محمد عيد الغريب،شرح قانون العقوبات،القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص946.

وهدف العقوبة الأساس هو مكافحة الجريمة ، وهذا هو الهدف البعيد للعقوبة و الذي يتحقق عن طريق أهداف قريبة و هي الردع العام و الردع الخاص و تحقيق العدالة و إصلاح الجاني[1].

وللعقوبة خصائص تتصف وتتميز بها ومن أهمها مبدأ شرعية العقوبة وشخصيتها وتفريدها و المساواة فيها و مبدأ قضائية العقوبة[2].

تختلف تقسيمات العقوبة بإختلاف المعيار المعتمد في ذلك ، و سنعتمد معيار الإستقلالية و التبعية لبيان العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على أختام الدولة و الدمغات ، و ذلك من خلال تناول العقوبات الأصلية (المطلب الأول) و العقوبات التكميلية (المطلب الثاني) إضافة إلى التطرق لتقسيمات العقوبة الأخرى في صلب الموضوع ، لنبين بعد ذلك كل من الأعذار المعفية و وقف تنفيذ العقوبة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول : العقوبات الأصلية.

إن العقوبة الأصلية هي العقوبة التي تكفي بذاتها لأن تكون الجزاء الوحيد المقابل للجريمة. فهي العقوبة الأساسية التي يلتزم القاضي بالنطق بها صراحة في الحكم وتحديد نوعها ومقدارها دون أي عقوبة أخرى[3].

فالضابط في إعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى.

إن العقوبات الأصلية في التشريع الجزائري قد تكون بدنية (الإعدام) أو سالبة للحرية (السجن أو الحبس)، أو ماسة بالذمة المالية (الغرامة) في حالة قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، أما في حالة توافر شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإن العقوبة الأصلية المطبقة عليه تتمثل في الغرامة كعقوبة ماسة بالذمة المالية.

و إنطلاقا من ذلك سنحاول التعرف على العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي (الفرع الأول) من خلال تحديد نوعها و مقدارها في كل الجرائم التي تدخل في إطار تقليد أختام الدولة و الدمغات ،

---

1 ـ محمد زكي أبو عامر ، علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الدار الجامعية ، للطباعة و النشر ، بيروت ، 1984 ، ص 304.

2 ـ ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، بغداد،1982 ، ص 120.

3 ـ أحمد لطفي السيد مرعي ، أصول الحق في العقاب ، الطبعة الثالثة ، دار الإسلام للطباعة ، المنصورة ، 2002، ص 90.

إضافة إلى العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي (الفرع الثاني) في حالة قيام مسؤولية هذا الأخير من حيث نوعها و مقدارها.

الفرع الأول : العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي.

تنقسم العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي في إطار جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات من حيث معيار جسامة العقوبة إلى عقوبات للجنايات و عقوبات للجنح ، و هذا التقسيم تأخذ به معظم التشريعات الجنائية الأخرى و منها قانون العقوبات المصري و قانون العقوبات اللبناني[1].

و بالنظر إلى معيار الحق الذي تمس به العقوبة الأصلية فإن المشرع الجزائري في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 205 إلى 210 من قانون العقوبات الجزائري فقد نص على العقوبات الماسة بالحرية (السجن المؤبد،السجن المؤقت، الحبس المؤقت) إضافة إلى العقوبات المالية (الغرامة).

و بإتباع معيار مدة العقوبات ، و هو معيار قاصر على طائفة العقوبات التي يعتبر زمن العقوبة أحد عناصرها[2]، و يتعلق بالعقوبات الأصلية السالبة للحرية ، نجد أن المشرع الجزائري إعتمد على العقوبات السالبة للحرية المؤقتة و كذلك المؤبدة ، و على ما يسمى بالسجن في مواد الجنايات، و الحبس في مواد الجنح .

إن العقوبة السالبة للحرية هي التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة و هي أهم العقوبات الجنائية في العصر الحديث[3]، تكون مؤبدة إذا إستغرق تنفيذها كل حياة المحكوم عليه ، أي يكون لها صفة الدوام فلا تنقضي مهما مضى من الزمن و تتجسد في عقوبة السجن المؤبد ، و قد تكون مؤقتة متى كان لها مدة محددة تنتهي العقوبة بإنتهائها، فهي لا تستغرق حياة المحكوم عليه بل لها مقدار زمني معين، يختلف بإختلاف

---

1 ـ سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1999، ص 43.

2 ـ سليمان عبد المنعم ، نفس المرجع ، ص 44.

3 ـ علي حسن خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد، 2006، ص 423.

جسامة الجريمة فتارة تكون العقوبة المؤقتة في صورة السجن الذي يتعلق بمواد الجنايات و تارة أخرى تكون في صورة الحبس المتعلق بمواد الجنح .

أما الغرامة فهي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم[1]، و الغرامة في قانون العقوبات الجزائري قد تكون عقوبة أصلية مباشرة و ذلك في حالة كونها العقوبة الأصلية الوحيدة في الجنحة أو المخالفة ، أو أن تكون عقوبة أصلية إختيارية و ذلك في حالة ما إذا نص عليها في القانون كعقوبة إختيارية يحكم بها مع الحبس أو بدلا منه، و يختلف مقدار الغرامة في جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات بإختلاف طبيعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

و إنطلاقا من كل ذلك سنحاول تحديد العقوبات الأصلية المطبقة قانونا على كل نشاط إجرامي في الجرائم المتعلقة بتقليد أختام الدولة و الدمغات كمايلي :

أولا : عقوبة جريمة التقليد.

تختلف عقوبة جريمة التقليد بإختلاف محل الجريمة الذي و قع عليه النشاط الإجرامي كمايلي :

أ- **تقليد خاتم الدولة :** لقد أعطى المشرع الجزائري هذه الجريمة وصف الجناية ، فبالرجوع إلى المادة 205 من قانون العقوبات نجد أن العقوبة المقررة لذلك تتمثل في السجن المؤبد الذي يعتبر العقوبة الأشد في مواد الجنايات بعد عقوبة الإعدام.

و هذا ما ذهبت إليه بعض التشريعات الجنائية الأخرى ، فالمشرع المغربي شدد عقوبة هذه الجريمة أيضا فجعلها الإعتقال المؤبد في المادة 342 من قانون العقوبات المغربي، كما بينت المادة 139 من قانون العقوبات الفرنسي القديم لسنة 1810 عقوبة جريمة تقليد الأختام وجعلتها الأشغال الشاقة مدى الحياة إذا كان محل الجريمة خاتم من أختام الدولة.

كما نص القانون الإسباني على إنزال عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بحق كل من يقلد خاتم الدولة و ذلك في المادة 272 من قانون العقوبات الإسباني[2].

هناك تشريعات أخرى نصت على عقوبات أقل جسامة مما سبق ، فالمشرع اللبناني إكتفى بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة 07 سنوات على الأقل ، و المشرع الإيطالي نص على إنزال عقوبة الإعتقال المؤقت من 03 إلى 06 سنوات و الغرامة معا ، و عاقب قانون دوقية لوكسمبورغ في المادة 179

---

1 ـ علي حسن خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق، ص 428.

2 ـ فريد الزغبي ، المرجع السابق ، ص 63.

بالأشغال الشاقة من 10 إلى 15 سنة و هكذا كان نص المادة 108 من قانون العقوبات في إمارة موناكو[1] .

ب- تقليد خاتم أية سلطة : لم يعتبر المشرع الجزائري جريمة التقليد جناية إذا كان محلها خاتم أية سلطة عمومية و الذي يتمثل في الخاتم الصغير و الذي يعتبر أيضا خاتما للدولة ، و إنما إكتفى بإعطاء هذه الجريمة وصف الجنحة ، و بذلك كانت العقوبة طبقا للمادة 209 من قانون العقوبات هي الحبس من سنة إلى 05 سنوات و الغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج .

و هذا ما جاء أيضا في قانون العقوبات المغربي في مادته 344 و الذي أعطى هذه الجريمة وصف الجنحة ، حيث نص المشرع على عقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات إضافة إلى الغرامة من 250 إلى 10.000 درهم على إعتبار أن محل الجريمة هو خاتم أي سلطة من سلطات الدولة و ليس الخاتم الرسمي.

بينما نصت المادة 237 من قانون العقوبات الأردني على أن الجريمة إذا كان محلها خاتم خاص بإدارة عامة أو أحد موظفي الدولة فإن عقوبة الجريمة تكون محددة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و أضافت عليها غرامة مابين عشر إلى خمسين دينارا ، فجعل عقوبة الجريمة عقوبة جنحة ، والسبب في ذلك هو إختلاف محل الجريمة [2].

و إذا كانت هذه الأختام تشبه في معناها و فحواها الأختام الحكومية في التشريعات الأخرى، فإن المشرع الفرنسي في المادة 444 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 إعتبر تقليد الأختام الحكومية جناية يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة 06 سنوات إضافة إلى غرامة مقدرة قيمتها بمليون فرنك[3].

ج- تقليد الدمغات : لقد إعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة جناية أيضا طبقا للمادة 206، و إكتفى بفرض عقوبة السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات إضافة إلى عقوبة الغرامة المفروضة بين 500.000 دج و 1.000.0000 دج.

---

1 ـ فريد الزغبي ، المرجع السابق، ص 63.

2 ـ حسن الفكهاني ، المرجع السابق ، ص 404.

3 ـ حسن الفكهاني ، نفس المرجع ، ص 405.

أما المشرع المصري فلم يفرق بين خاتم الدولة و الدمغات في المادة 206 من قانون العقوبات المصري من حيث التجريم و العقاب ، حيث أعطى كل منهما نفس العقوبات المقررة في نص القانون و هي الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، و بذلك أعطى للدمغات منزلة أختام الدولة[1].

ثانيا : عقوبة جريمة التزوير.

لقد إعتبر المشرع الجزائري أن الدمغات المستخدمة في دمغ المواد الذهبية و الفضية قد تكون محلا لجريمة التزوير كما قد تكون محلا لجريمة التقليد ، لذلك فقد نص المشرع في نفس المادة التي جاء فيها كل من جريمة التقليد و التزوير على نفس العقوبة المقررة لجريمة التقليد الواقع على الدمغات و هي السجن من 05 إلى 10 سنوات إضافة إلى الغرامة المقدرة ما بين 500.000 إلى 1.000.000 دج .

و هذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 206 من قانون العقوبات من خلال تصور وقوع كل من فعل التقليد و التزوير على الدمغات و كذلك على أختام الدولة أيضا ، مع العلم أن المشرع الجزائري يرى أن فعل التزوير متصور الوقوع على الدمغات دون أختام الدولة كما ذكرنا سابقا.

ثالثا : عقوبة جريمة الإستعمال.

لم يفرق المشرع الجزائري بين جريمتي التقليد و الإستعمال من حيث العقاب ، و إنما أشرك كل منهما في العقوبة المقررة قانونا و إعتبر كل منهما جناية لأن الغاية الأساسية من التقليد تبقى دائما هي الإستعمال الذي يؤدي إلى المساس مباشرة بالمصلحة العامة و الثقة العامة .

فبالرجوع إلى المادة 205 المتعلقة بتقليد خاتم الدولة نجدها تشترك في العقوبة المقررة قانونا مع جريمة إستعمال خاتم الدولة المقلد و هي السجن المؤبد .

كما تشترك عقوبة جريمة إستعمال خاتم أية سلطة مع عقوبة جريمة تقليد خاتم أي سلطة طبقا للمادة 209 و هي الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج .

و هذا ما نجده أيضا في المادة 206 المتعلقة بالدمغات حيث أن حكم تقليد أو تزوير الدمغات يأخذ حكم إستعمال تلك الدمغات المقلدة أو المزورة و هو عقوبة السجن من 05 إلى 10 سنوات و الغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج .

---

1 ـ فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، 364.

و هذا ما ذهبت إليه معظم التشريعات الجنائية من خلال إشراك كل من التقليد و الإستعمال في نفس النص القانوني من حيث التجريم و العقاب كالتشريع المغربي و اللبناني و المصري و العراقي و الفرنسي و الإيطالي و تشريع دوقية لوكسمبورغ و التشريع البلجيكي و غيرها .

رابعا : إساءة إستعمال الدمغات أو الأختام الصحيحة.

لقد إعتبرت المادة 207 أن الحصول بغير حق على دمغات صحيحة خاصة بالدولة و إستعمالها إستعمالا ضارا بمصالح و حقوق الدولة هو جناية معاقب عليها قانونا بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج .

لكن المشرع الجزائري في المادة 210 إعتبر الحصول بغير حق على أختام صحيحة لأية سلطة و إستعمالها بطريق الغش هو جنحة معاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات إضافة إلى غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج .

و هذا ما ذهب إليه التشريع المصري الذي إعتبر إستعمال أي خاتم صحيح هو جنحة حيث نص قانون العقوبات المصري على مايلي: " يعاقب بالحبس كل من إستحصل بغير حق على أختام أو دمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة في المادة السابقة و إستعملها إستعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة ."[1]

إن المشرع المصري لم يعطي وصف الجناية لإستعمال الدمغات الصحيحة و أشركها مع الأختام في نفس النص و في نفس العقوبة المقررة قانونا و إعتبرها بذلك جنحة أيضا ، كما ذهب المشرع المصري في حالة إستعمال أختام أو دمغات صحيحة أن يكون الإستعمال ضارا بمصلحة عامة أو خاصة على حد سواء.

خامسا : الأنشطة الإجرامية المنصوص عليها في المادة 208.

تتمثل هذه الأنشطة الإجرامية في كل من الصنع دون إذن كتابي من السلطة المختصة (المادة 01/208)، و الصنع و الإحتفاظ و التوزيع و الشراء و البيع لخاتم شبيه بخاتم خاص بالدولة أو أية سلطة و لو كانت أجنبية من شأنه أن يؤدي لإمكانية الخلط بينهما (المادة 02/208).

لقد أعطى المشرع الجزائري في هذه الجرائم سلطة إختيارية بالنسبة لقاضي الموضوع الذي بإمكانه أن يختار بين عقوبة الحبس من شهر إلى 06 أشهر ، و عقوبة الغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كما له إمكانية تطبيق كل منهما معا على المتهم كما جاء

---

1 ـ فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، 389.

في نص المادة 208، فهو أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي بالنظر إلى ظروف و وقائع و ملابسات الجريمة.

لقد نص المشرع المغربي في المادة 345 على مايلي : " يعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر ، كل شخص يقدم على صنع العلامات الرسمية العائدة للدولة و لمرافقها ، دون أمر خطي من السلطة المسؤولة ، التي تعين و تحدد العلامات المقصودة ، و تنزل العقوبة نفسها بالشخص الذي يقوم بصنع ما طلبته الإدارة منه ، و لا يقوم بتسليمها البضاعة، بل يعمد إلى تسليمها للغير لغاية في نفسه."

فالمشرع المغربي عاقب بدوره على جريمة صنع خاتم الدولة الذي يدخل في إطار العلامات الرسمية العائدة للدولة و مرافقها في المغرب[1] بنفس عقوبة المشرع الجزائري السالبة للحرية و هي الحبس من شهر إلى 06 أشهر مع إستبعاده لعقوبة الغرامة ، و سواء كان هذا الصنع بدون إذن من السلطة المختصة أو كان ذلك بإذن لكن دون أن يتم تسليمه إلى الإدارة الطالبة منه ذلك و تسليمه لشخص آخر لتحقيق غاية معينة ، لكن المشرع المغربي لم يشترط أن يكون هذا الخاتم من شأنه أن يخلط بينه و بين أختام أخرى خاصة بالدولة أو أي سلطة كانت حتى الأجنبية مثل المشرع الجزائري.

أما فيما يخص عقوبة الشروع في جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات ، فإن الشروع في الجناية هو كالجناية نفسها طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات ، و بذلك فكل من يشرع في جريمة تقليد خاتم الدولة أو إستعمال الخاتم المقلد (المادة 205) أو جريمة تقليد أو تزوير الدمغات أو إستعمال الدمغة المقلدة أو المزورة (المادة 206)، أو جريمة إستعمال الدمغات الصحيحة الخاصة بالدولة (المادة 207) يعاقب بنفس عقوبة مرتكب الجريمة على إعتبار أن تلك الجرائم تعتبر جنايات.

و إذا كانت عقوبة الشروع في الجنحة تحتاج إلى نص صريح في القانون[2]، فإن المشرع الجزائري نص صراحة على إمكانية توقيع العقاب على كل من يشرع في إرتكاب جريمة تقليد خاتم أية سلطة أو إستعمال الخاتم المقلد (المادة 209) ، أو جريمة إستعمال أختام صحيحة لأية سلطة (المادة 210) على إعتبار أن هذه الجرائم هي جنح ، و بذلك إستثنى المشرع الجزائري جرائم المادة 208 من خلال عدم النص على الشروع فيها.

---

1 ـ فريد الزغبي ، المرجع السابق ، ص 57.

2 ـ أنظر: المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني : العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

لقد ذكرنا سابقا أن الشخص المعنوي قد يكون مسؤولا جزائيا عن جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بمسؤولية الشخص المعنوي و ذلك طبقا للمادة 253 مكرر من قانون العقوبات.

و بذلك لو إفترضنا قيام مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات، فإن ذلك سيؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في كل من المادة 18 مكرر و المادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات ، و ذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 253 مكرر من نفس القانون .

إن العقوبة الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي طبقا للمادة 18 مكرر هي العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة فقط ، و يشترط في هذه الأخيرة أن تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

و إنطلاقا من ذلك فإذا كانت عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 206 المتعلقة بتقليد أو تزوير الدمغات أو إستعمال الدمغات المقلدة أو المزورة حدها الأقصى هو 1.000.000 دج فإن عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هي من 500.000 إلى 5.000.000 دج، و هذا أيضا هو نفس مقدار الغرامة المتعلقة بإستعمال الدمغات الصحيحة طبقا للمادة 207 في حالة قيام مسؤولية الشخص المعنوي.

و إذا كانت عقوبة الغرامة المقررة قانونا في الجرائم المتبقية من المادة 208 إلى المادة 210 حدها الأقصى 100.000 دج فإن عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هي من 20.000 إلى 500.000 دج في حالة قيام مسؤولية الشخص المعنوي.

لكن في حالة ما إذا كانت الجناية أو الجنحة غير معاقب عليها بالغرامة في حالة قيام مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة ، و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي طبقا للمادة 18 مكرر2 يكون كمايلي :

- 2.000.000 دج إذا كانت الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1.000.000 دج إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج إذا كانت الجريمة جنحة.

و إنطلاقا من ذلك إذا كان الحد الأقصى للغرامة المقررة لجريمة تقليد خاتم الدولة أو إستعمال الخاتم المقلد و التي عقوبتها السجن المؤبد طبقا للمادة 205 هي 2.000.000 دج فإن مقدار الغرامة يصبح في حالة قيام مسؤولية الشخص المعنوي 10.000.000 دج .

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية.

العقوبات التكميلية هي العقوبات التي تلحق بجريمة معينة ولا تنفذ بحق الجاني ما لم ينص عليها القاضي في حكمه عليه[1] ، و هي عقوبات تابعة لعقوبة أصلية بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة حددتها المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري[2].

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي (الفرع الأول) إضافة إلى العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي.

لقد أجازت المادة 209 المتعلقة بجريمة تقليد أختام أية سلطة أو إستعمال الخاتم المقلد و كذلك المادة 210 المتعلقة بجريمة إساءة إستعمال الأختام الصحيحة لأي سلطة أن يحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية التالية :

أولا : الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات.

يتمثل هذا الحرمان في حظر المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر01 و ذلك لمدة لا تزيد عن 05 سنوات ، حيث تسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

و الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر01 هي الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و التي تتمثل فيمايلي :

– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة :

تتضمن هذه العقوبة حرمان المحكوم عليه من الحق في تقلد وظيفة عامة و ما يرتبط بذلك من مزايا مادية أو معنوية ، و حرمانه من أي خدمة عمومية لمصلحة الدولة أو إحدى مؤسساتها، كما تتضمن أيضا حرمانه من الإستمرار في تولي أية عهدة إنتخابية محلية كانت أو وطنية ، و يترتب عن الحكم بهذه العقوبة أثران أحدهما حالي و الثاني مستقبلي ، و يتمثل الأثر الأول

---

1 ـ محمد زكي أبو عامر ، علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 342.

2 ـ منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، 2006 ، ص 238.

في فقدان المحكوم عليه لوظيفته فورا ، بينما يتمثل الأثر الثاني في عدم قبوله مستقبلا لتقلد الوظائف العامة أو أداء الخدمات العمومية[1].

– الحرمان من حق الإنتخاب و الترشح و من حمل أي وسام :

يعد حق الإنتخاب من الحقوق السياسية، كما يعد حمل الأوسمة شرفا يبرز مدى تقدير إحترام الدولة لحامله ، و إعتراف المجتمع بفضله، و تماشيا مع ما كشفت عنه الجريمة من إخلال المحكوم عليه بالثقة المرتبطة بحق الإنتخاب أو الترشح أو حمل الأوسمة ، أجاز المشرع للقضاء في حالة الحكم على المتهم بعقوبة المادة 209 أو 210 أن يأمر بحرمانه من مباشرة هذه الحقوق[2].

– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا ، أو خبيرا ، أو شاهدا على أي عقد ، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال :

إن هذه العقوبة التكميلية ترتبط بالدرجة الأولى بتسيير العدالة الجنائية ، إذ يفترض في من يفصل في الدعاوى العمومية و لو على سبيل المساعدة كالقاضي المحلف أن يتصف بقدر من الأمانة و النزاهة شأنه شأن الخبير، و هو ما يفتقده كل شخص سبقت إدانته في جناية أو جنحة.

كما أن الشاهد يصبح عديم الثقة في الإعتداد بأقواله أمام القضاء ، و إذا كان القانون يجيز سماع شهادته رغم ذلك دون تحليفه اليمين فإن أقواله لا تعدو قيمتها أن تكون قرينة تأخذ على سبيل الإستدلال و ليس كدليل يبنى عليه الحكم.

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، و في التدريس ، و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا ، أو مدرسا أو مراقبا :

و مبرر هذه العقوبة هو ما ينطوي عليه إستمرار المحكوم عليه في ممارسة هذه الحقوق من خطر على أفراد المجتمع ، فقد أثبت بإرتكابه الجريمة أنه غير أهل للتمتع بهذه الحقوق و المزايا، و أنه قد يسيء إستخدامها مستقبلا ، و ليس من المستبعد أن يكون مصدرا لغرس القيم الفاسدة لدى أبناء المجتمع ، و لذا يتوجب حرمانه فورا من حمل السلاح ، و حرمانه أيضا في المستقبل

---

1 ـ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 302.

2 ـ عبد القادر عدو ، نفس المرجع ، ص 303.

من الإستفادة من رخصة جديدة ، كما يتوجب عزله فورا من وظيفة التدريس أو الإدارة في المؤسسات التعليمية ، و حرمانه في المستقبل من تقلد هذه الوظائف[1].

– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما :

لاشك أن الحكم على الشخص بعقوبات المواد 209 و 210 معناها أن الشخص مشكوك في أمانته و غير قادر على التصرف في شؤون الآخرين ، و أهمية هذه العقوبة تظهر من ناحية إيلام المحكوم عليه عن طريق تأكيد عدم نزاهته و جدارته بتسيير أموال الغير، و من ناحية حماية أموال القصر و فاقدي الأهلية عن طريق الحيلولة بين المحكوم عليه و بين إساءة إستخدامها[2].

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها :

تظهر أهمية هذه العقوبة في إضافة إيلام آخر إلى جانب الإيلام الأساسي الذي تتضمنه العقوبة الأصلية ، و كذلك في حماية الأبناء القصر من تصرفات الولي المحكوم عليه ، إذ أثبت بإرتكابه الجريمة أنه شخص غير جدير برعاية الأبناء ، و أنه من غير المستبعد أن يغرس فيهم القيم الفاسدة، و لذا يتوجب حرمانه من حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

ثانيا : المنع من الإقامة.

تتضمن هذه العقوبة التكميلية حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن و ذلك لمدة أقصاها 05 سنوات على إعتبار أن الجرائم المنصوص عليها في المواد 209 و 210 جنحية ، ومتى قضت المحكمة على المتهم بالمنع من الإقامة تعين على النيابة العامة التابعة للجهة القضائية التي أمرت بهذه العقوبة توجيه مستخلص من الحكم النهائي أو القرار إلى وزير الداخلية طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 156/75 المتعلق بحظر الإقامة ، و يتخذ هذا الأخير قرار حظر الإقامة بناء على الحكم القضائي الذي أمر بهذه العقوبة، و يتعين أن يتضمن القرار قائمة الأماكن المحظورة و نظام المراقبة و الحراسة و في حالة الضرورة تدابير المساعدة التي يمكن للمحكوم عليه الإستفادة منها كما جاء في نفس المادة السابق ذكرها، و يراعى في تحديد الأماكن المحظورة شخصية المحكوم عليه ، و طبيعة الوقائع التي كانت سببا في الحكم عليه بهذه العقوبة ، بحيث يكون من شأنها أن تحول بين المجرم و بين العودة إلى الجريمة.

---

1 ـ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002 ، ص 474.

2 ـ عبد الله سليمان ، نفس المرجع ، ص 475

و تسري مدة المنع من الإقامة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ، و قد تفطن المشرع إلى إمكانية أن يرتكب المحظور من الإقامة جريمة أخرى خلال فترة المنع و لذا نص على عدم جواز طرح فترة الحبس من مدة المنع من الإقامة في الفقرة الثالثة من المادة 12من قانون العقوبات[1].

أما إذا تعلقت عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني بشخص أجنبي فإنه يترتب عن ذلك إقتياد المحكوم عليه إلى الحدود مباشرة أو عند إنقضاء عقوبة الحبس بقوة القانون (المادة 13).

يتعين على المحكوم عليه بهذه العقوبة سواء الجزائري أو الأجنبي واجب الإلتزام بتدابير المنع من الإقامة، و من أهمها تدابير الحراسة و الرقابة ، فإذا خالف ذلك كان عرضة لعقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج.

إن العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع العراقي في المادة 100 من قانون العقوبات العراقي و المطبقة في جرائم تزييف أختام الدولة لمدة لا تزيد عن سنتين إبتداء من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ إنقضائها لأي سبب كان تتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق التي يمكن حصرها في تولي بعض الوظائف و الخدمات العامة ، و حمل أوسمة وطنية أو أجنبية ، و حمل السلاح ، إضافة إلى عقوبة المصادرة و نشر الحكم[2].

و يجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص في المادة 213 من قانون العقوبات على مايلي :

" يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المحددة في هذا القسم"، و بذلك فإن الحكم بالمصادرة في جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات هو أمر وجوبي ، إلا أن إحالة المشرع للمادة 25 تجعل من ذلك أمرا مستحيلا ، على إعتبار أن هذه المادة قد تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، و قد كانت هذه المادة قبل إلغائها تنص على مايلي :

" يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن ، إذا كانت صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة.

و مع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية. "

---

1 ـ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 276.

2 ـ علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص 436.

و بالرجوع إلى المادة 16 و التي جاءت في القانون السابق بيانه الذي ألغى المادة 25 من قانون العقوبات ، نجد أنها تحمل في جوهرها ما جاء في المادة التي تم إلغاؤها ، و الواضح أن الغاية من هذه المصادرة ليست إيلام المحكوم عليه ، و إنما وقاية المجتمع من المخاطر أو الأضرار الناجمة عن إستعمال هذه الأشياء في المستقبل.

الفرع الثاني : العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

إن العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي في حالة توافر شروط قيام مسؤوليته على جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات هي عقوبات إجبارية طبقا للفقرة الثانية من المادة 18 مكرر التي إشترطت فرض عقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية :

أولا : حل الشخص المعنوي.

تشكل هذه العقوبة أقصى العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الشخص المعنوي ، إذ تعد بالنسبة له بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي .

و مضمون هذه العقوبة هو منع الشخص المعنوي من الإستمرار في ممارسة نشاطه حتى و لو كان تحت إسم آخر، أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ، و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية (المادة 17 من قانون العقوبات).

ثانيا : غلق المؤسسة أو فرع من فروعها.

يجوز للمحكمة في حالة الإدانة في جناية أو جنحة أن توقع على الشخص المعنوي عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها الذي إستخدم في إرتكاب الجريمة ، و ذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات على الأكثر.

و عقوبة الغلق تكون مقررة صراحة في بعض الجرائم الأخرى كالجرائم المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية و جريمة تكوين جمعية أشرار ، و يترتب عن الحكم بها وقف الترخيص بمزاولة النشاط فيها خلال المدة التي يحددها الحكم الصادر بالإدانة و التي لا يمكن أن تتجاوز 05 سنوات، أما الإغلاق النهائي فيتضمن سحب الترخيص بصفة نهائية[1].

---

1 ـ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 330.

ثالثا : الإقصاء من الصفقات العمومية.

و يترتب عنها منع الشخص المعنوي من المشاركة بصفة مباشرة في أية صفقة عمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، كما يترتب عنها أيضا المنع من المشاركة في هذه الصفقات بطريقة غير مباشرة ، أي بواسطة التعاقد مع شركاء المستفيد من الصفقة العمومية كالولايات و البلديات و غيرها.

رابعا : المنع من مزاولة نشاط.

حيث يجوز للمحكمة أن تمنع الشخص المعنوي من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة 05 سنوات.

و كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه يشترط لتوقيع هذه العقوبة أن تكون ثمة علاقة بين الجريمة المرتكبة و بين النشاط الذي يقوم به الشخص المعنوي ، بحيث يظهر أن هذا النشاط هو الذي هيأ لممثلي الشخص المعنوي إرتكاب الجريمة ، فالمقصود بهذه الجريمة ليس معاقبة الشخص المعنوي على سلوكه و إنما الحيلولة دون إمكانية إرتكابه جرائم أخرى في المستقبل.

خامسا : المـصـــادرة.

وتنصب على أشياء إستعملت أو كانت معدة للإستعمال في إرتكاب الجريمة و الأشياء المتحصلة منها ، و لا تختلف هذه المصادرة عن المصادرة المطبقة على الشخص الطبيعي ، حيث تكون وجوبية حتى و لو قضت المحكمة بالبراءة بالنسبة للأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ، و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون خطيرة أو مضرة[1]، وفي غير هذه الحالة فإن المصادرة تكون إختيارية.

سادسا : نشر و تعليق حكم الإدانة.

لهذه العقوبة دور كبير في ردع الشخص المعنوي و منعه مستقبلا من إرتكاب جريمة أخرى ، بإعتبارها تنطوي على مساس مباشر بسمعته[2]. و كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي فإن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزءا منه في جريدة أو أكثر تعينها ، أو بتعليقه في الأماكن

---

1 ـ أنظر: المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري.

2 ـ شريف السيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 1997 ، ص 150.

التي تبينها و ذلك على نفقة المحكوم عليه ، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض ، و أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[1].

سابعا : الوضع تحت الحراسة القضائية :

وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته، و لا يجوز أن تزيد مدة الحراسة عن 05 سنوات ، و الغاية من هذه العقوبة هي بالدرجة الأولى تقييد أجهزة الشخص المعنوي بقصد الحيلولة دون إعادة إرتكاب الجريمة ، و من ثم فهي ذات طابع وقائي شأنها في ذلك شأن المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية[2].

المطلب الثالث : الأعذار المعفية و وقف تنفيذ العقوبة.

إن الأعذار المعفية من العقاب هي الظروف التي ينص عليها القانون و التي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام المسؤولية[3] وتسمى أيضا بموانع العقاب لأنها تحول دون توقيع العقوبة على الجاني ، رغم ثبوت الجريمة بكل أركانها ، وهي بذلك تختلف عن أسباب الإباحة التي لا تتحقق إلا بإنتفاء الركن الشرعي للجريمة ، وتختلف عن موانع المسؤولية الجنائية التي لا تتحقق إلا بفقدان عنصر الإدراك أو حرية الإختيار[4]، و بذلك ثمة حالات في قانون العقوبات يتقرر بموجبها إعفاء بعض الأشخاص من العقاب على الرغم من ثبوت مسؤوليتهم في بعض الجرائم الواقعة على أختام الدولة و الدمغات و هذا ما سنحاول تناوله في الإعفاء من العقوبة (الفرع الأول).

لقد أجاز المشرع الجزائري كغيره من التشريعات للقضاء تعليق تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها كليا أو جزئيا، على شرط موقف خلال مدة معينة يحددها القانون ، و لقد نظم المشرع وقف تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية حيث حدد شروطه و بين آثاره ، و هناك جرائم في القسم المتعلق بتقليد أختام الدولة و الدمغات مشمولة بهذا النظام الذي سنتطرق له في الفرع الثاني المتعلق بإيقاف تنفيذ العقوبة.

---

1 ـ أنظر: المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.

2 ـ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 332.

3 ـ علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص 455.

4 ـ أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 346.

الفرع الأول : الإعفاء من العقوبة.

لقد أفرد المشرع الجزائري جريمة تقليد أختام الدولة أو إستعمال الخاتم المقلد المنصوص عليها في المادة 205 من قانون العقوبات دون غيرها من الجرائم الأخرى المتعلقة بأختام الدولة و الدمغات بتطبيق الأعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 199 من نفس القانون، و التي بينت الشروط الواجب توافرها لإعفاء الجاني من العقاب.

إن الحالات التي جاءت في المادة 199 من قانون العقوبات و التي يتقرر بموجبها إعفاء بعض الأشخاص من العقاب رغم ثبوت مسؤوليتهم الجنائية هي :

أولا : إخبار أحد مرتكبي الجريمة السلطات أو الكشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمامها و قبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها :

فالجاني يجب أن يبلغ السلطات عندما تكون الجريمة في مرحلة الشروع أي قبل تمامها ، وقبل أن تبدأ السلطات بالبحث عن الجناة ، أو أن يخبر الجاني المبلغ عن الجريمة السلطات المختصة بالجناة الآخرين ، ولا يشترط أن يبلغ عنهم كلهم و إنما من يعرفهم كما لا يشترط إلقاء القبض عليهم ، وذلك لأن تبليغ الجاني في هذه الحالة جاء قبل تمام الجريمة و قبل بدء السلطات المختصة بالبحث عنها ، فمجرد تبليغه عنها وإخباره السلطات المختصة وبيانه لها على الجناة يكون كافيا للإعفاء من العقوبة[1].

ثانيا : تسهيل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد البدء في التحقيق :

يشترط لإعفاء الجاني في هذه الحالة أن يكون إخباره قد سهل القبض على الفاعلين الآخرين في الجريمة ، فإذا إعترف الجاني على الفاعلين الآخرين و بالجريمة بعد إلقاء القبض عليهم فلا يعفى من العقاب لأن إخباره لم يسهل في القبض على الجناة ، و لم يشترط القانون أن يحصل تسهيل القبض قبل تمام الجريمة كما في الحالة السابقة ، ولا في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، وإنما يجوز أن يكون ذلك في مرحلة جمع الأدلة أو التحقيق أو أمام سلطة الحكم فكل ما يشترط في هذه الحالة هو أن يكون من شأن الإخبار أو الإقرار أن يؤدي إلى تسهيل القبض على الجناة الآخرين .

و الجاني يعفى من العقاب حتى لو عدل عن إقراره و إعترافه على باقي الجناة وتسهيله القبض عليهم وذلك لأن فعله أنتج ثمرته وحقق غايته ، و يلاحظ أن التشريعات إختلفت في هذه الحالة فبعض منها جعل من الإخبار أو الإقرار الذي يؤدي إلى تسهيل القبض على الجناة الآخرين شرطا

---

1 ـ محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 129.

في حالة تحققه يعفى الجاني من العقوبة المقررة لجريمة تزييف الأختام ، و من هذه التشريعات المصري و العراقي ، وهناك تشريعات أخرى جعلت تحقق الشرط الثاني سببا لتخفيض عقوبة الجريمة دون الإعفاء منها نهائيا ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الأردني[1].

كما أن التشريعات إختلفت في إعفاء الجاني من عقوبة جريمة تزييف الأختام تبعا لإختلاف محل الجريمة ، فإذا كان محل الجريمة من الأختام الحكومية وتحقق أحد الشروط المعفية من عقوبة الجريمة و التي حددها القانون فيعفى الجاني من العقاب ، أما إذا كان محل الجريمة هو الأختام غير الحكومية فلا يعفى الجاني من العقوبة و إن تحققت الشروط المعفية من العقوبة أو المحققة لها و التي حددها القانون ، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الأردني، إلا أن قانون العقوبات العراقي سار بعكس هذا الإتجاه ونص على الإعفاء من العقوبة المقررة لجريمة تزييف الأختام ، سواء أكانت الأختام محل الجريمة حكومية أو غير حكومية[2].

و المشرع الجزائري فرق بين خاتم الدولة و خاتم أية سلطة في مسألة الإعفاء من العقوبة ، حيث أن الجاني المرتكب لجريمة تقليد خاتم أية سلطة أو إستعمال الخاتم المقلد المنصوص عليها في المادة 209 لا يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة حتى في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 199 على إعتبار أن هذه الجريمة تبقى جنحة ليست في خطورة جريمة تقليد خاتم الدولة في نظر المشرع.

و أمر تقدير تحقق هذه الشروط و إستفادة الجاني منها و إعفاءه من العقاب مسألة خاصة بمحكمة الموضوع ، فإذا ثبت لمحكمة الموضوع أن الجاني لم يكن له أي عمل في تسهيل القبض على الجناة فلا تعفيه المحكمة من العقاب و لها القول الفصل في الأمر[3].

لقد نص قانون العقوبات العراقي و كذلك الأردني على حالة أخرى للإعفاء من العقوبة و تتعلق هذه الحالة بمن يرتكب جريمة تزييف الأختام ومن ثم يتلف مادة الجريمة قبل إستعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها، حيث يشترط لإعفاء الجاني من العقوبة أن يتلف الأختام التي زيفها قبل أن يستعملها هو أو غيره و قبل أن تبدأ السلطات المختصة بالبحث عن مرتكبي هذه الجريمة ، فشروط الإعفاء في هذه الحالة هي إتلاف مادة الجريمة أولا و قبل الشروع بالبحث عن الجناة ثانيا،

---

1 ـ حسن الفكهاني ، المرجع السابق ، ص 408.

2 ـ حسن الفكهاني ، نفس المرجع ، ص 408.

3 ـ محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 129.

فإذا أتلف الجاني مادة الجريمة بعد الشروع بالبحث عن مرتكبي الجريمة فلا يعفى من العقوبة و إنما يجب أن يتم الإتلاف قبل البدء بالبحث عن الجناة[1].

و لا ننسى بأن المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 199 من قانون العقوبات قد أجاز أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة لمدة 05 سنوات على الأكثر، كما أن المادة 52 من نفس القانون لا تمنع أن يطبق في حالة الإعفاء تدابير الأمن عن المعفى عنه.

الفرع الثاني : وقف تنفيذ العقوبة.

إن المادة 230 التي جاءت في القسم السادس من الفصل السابع المتعلق بالتزوير و التي نصت على أحكام مشتركة لمجموعة من الجرائم منها الواقعة على أختام الدولة و الدمغات ، أوجبت وقف تطبيق العقوبات المقررة ضد من يستعمل أختام الدولة المقلدة (المادة 205) أو أختام أية سلطة مقلدة (المادة 209) أو الدمغات المقلدة أو المزورة (المادة 206)، و ذلك في حالة ما إذا كان التقليد أو التزوير مجهولا من الشخص الذي إستعمل الشيء المقلد أو المزور.

و إذا كانت أحكام وقف التنفيذ تتعلق أساسا بالشخص الطبيعي ، فإنه لا شيء يمنع المحكمة من الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي في حالة توافر شروط قيام مسؤوليته في الجرائم السابق بيانها ، و هذا ما يستخلص من المادة 53 مكرر حيث جاء فيها بصدد تعريف حالة السوابق القضائية : " يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه بغرامة ، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ ، من أجل جريمة من القانون العام".

لإيقاف تنفيذ العقوبة يجب توافر شرط متعلق بالمحكوم عليه حيث يشترط بالنسبة للشخص الطبيعي أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، و شرط آخر يتعلق بالعقوبة محل التوقيف حيث أنه يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح و المخالفات و هي الحبس و الغرامة ، كما يجوز ذلك في الجنايات إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس نتيجة إفادة المحكوم له بالظروف المخففة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات[2].

و إنطلاقا من ذلك نستنتج أن تطبيق وقف تنفيذ العقوبة جائز في كل من جريمة إستعمال أختام أية سلطة مقلدة و جريمة إستعمال الدمغات المقلدة أو المزورة مع إستثناء جريمة تقليد أختام الدولة المنصوص عليها في المادة 205 من قانون العقوبات ، و ذلك نظرا إلى أن عقوبة هذه الجريمة

---

1 ـ حسن الفكهاني ، المرجع السابق ، ص 404.

2 ـ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 383.

هو السجن المؤبد فحتى بإستفادة مرتكب هذه الجريمة من الأعذار المخففة طبقا للمادة 53 من نفس القانون، فإن العقوبة المقضي بها هي السجن لمدة 05 سنوات و بالتالي إنتفاء الشرط المتعلق بالعقوبة محل التوقيف التي تستوجب عقوبة الحبس من أجل إجازة تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في مواد الجنايات.

و يشترط أن لا يكون الشخص الذي إرتكب جريمة إستعمال خاتم أية سلطة مقلد أو دمغة مقلدة أو مزورة مسبوقا قضائيا في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، كما يجب أن يكون تسبيب قرار إيقاف التنفيذ مبررا بجهل الشخص مستعمل الشيء المقلد أو المزور بعملية التقليد أو التزوير طبقا للمادة 230 من قانون العقوبات. و العلة من التسبيب هو أن تنفيذ العقوبة هو الأصل ، أما وقف التنفيذ هو خروج عن هذا الأصل ، و لهذا لابد من ذكر الأسباب التي تبرر الخروج عن الأصل[1].

و طبقا للمادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعين على محكمة الموضوع بعد النطق بوقف التنفيذ أن تنذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منها خلال 05 سنوات التالية لصيرورة الحكم باتا ، تنفذ عليه العقوبة الأولى دون دمجها بالعقوبة الثانية ، كما تشدد عليه العقوبة الثانية تطبيقا لأحكام العود.

و المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا أن إنذار المتهم يعد من الإجراءات الجوهرية ، فإن تغافلت عنه المحكمة كان حكمها معيبا و موجبا للنقض[2].

إن الحكم بوقف التنفيذ لا يشمل العقوبات التكميلية ، إذ يقتصر على العقوبات الأصلية فقط ، و الحجة في ذلك أن المادة 592 نصت على العقوبة الأصلية دون التكميلية.

يترتب على إيقاف تنفيذ العقوبة سقوط العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ بمرور 05 سنوات و هذا ما نصت عليه المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية و بذلك لا تعد الجريمة المرتكبة سابقة في العود ، و لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية، كما يترتب عنه أيضا عدم تنفيذ العقوبة خلال فترة معينة هي 05 سنوات تبدأ من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة ، غير أن حكم التعليق

---

1 ـ عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 497.

2 ـ المحكمة العليا ، طعن رقم 57.427 ، قرار بتاريخ 1989/06/13 ، المجلة القضائية ، عدد 02 ، 1991 ، ص 211.

يسري على العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ فقط دون غيرها من العقوبات الأخرى كما في حالة الحكم على الجاني بالحبس مع وقف التنفيذ و الغرامة ، إذ يتوجب تنفيذ عقوبة الغرامة في هذه الحالة[1].

مع العلم أنه قد يتم إلغاء وقف التنفيذ في حالة ما إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة 05 سنوات من تاريخ الحكم الصادر بالإدانة مع وقف التنفيذ حكم جديد بعقوبة الحبس أو أية عقوبة أشد منها ، و يتم هذا الإلغاء بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت المتابعة أمامه ، و يترتب على إلغاء وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى و الثانية ، كما يترتب أيضا أن يعد الحكم الأول سابقة في العود ، و يتعين بالتالي تشديد العقوبة على المحكوم عليه وفق الحدود المقررة[2] .

---

1 ـ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 385.

2 ـ عبد القادر عدو ، نفس المرجع ، ص 386.